Journal Of the Iraqia University (74-9) January (2026)
ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الإطار القانوني لتطبيق قاعدة الصحة في العقود في القانون العراقي والإيراني والفقه الإسلامي

موسى راهي كاظم
طالب دكتوراه قانون خاص، كلية قانون، جامعه قم، قم، جمهوري اسلامي ايران
الدكتور علي محمد حكيميان
أستاذ مساعد، قانون خاص، جامعة قم، قم، جمهوري اسلامي ای‌ران

The Legal Framework for Applying the Validity of Contracts Principle in Iraqi and Iranian Law and Islamic Jurisprudence

Musa Rahi Kazem
PhD Candidate, Private Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran
Dr. Ali Mohammad Hakimian
Assistant Professor, Private Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran

المستخلص

تتناول هذه الرسالة بالدراسة والتحليل الموسع الإطار القانوني لتطبيق قاعدة الصحة في العقود في القانونين العراقي والإيراني وفي الفقه الإسلامي، حيث تسعى إلى الكشف عن الأبعاد النظرية والعملية لهذه القاعدة ودورها المحوري في استقرار المعاملات وضمان نفاذ العقود ما أمكن، سواء في النطاق التقليدي أو في بيئة التعاقدات الرقمية الحديثة. يبدأ البحث ببيان إشكالية التباين التشريعي والفقهي في تحديد أثر البطلان، والانتقاص، وعدم النفاذ على الروابط التعاقدية، وما يترتب على ذلك من اضطراب في أحكام القضاء وتباين في النتائج العملية، خاصة مع قصور النصوص عن استيعاب متطلبات الثورة التقنية في مجالات مثل العقود الذكية، وسلاسل الكتل، والتوقيع الإلكتروني. كما يسلط الضوء على أوجه النقص في إدراج مفاهيم مثل النية الرقمية الموثقة وبروتوكولات التحقق الفوري من الأهلية وقت الإبرام، وما ينتج عن ذلك من فجوات في الأمان القانوني وإمكانية استغلال الثغرات للطعن في صحة المعاملات. وتولي الرسالة اهتماماً خاصاً بالاتجاهات القضائية في البلدين، حيث تبيّن كيف تبنّى القضاء مبدأ افتراض الصحة كمنطلق للحكم، مع تضييق نطاق البطلان ليقتصر على الحالات التي يثبت فيها الخلل الجوهري في أحد أركان العقد ببينة قطعية، مع التوسع في تطبيق الانتقاص وتجزيء الالتزام للحفاظ على الأجزاء السليمة من العقد. كما يناقش البحث قضايا معاصرة مثل التعاقدات عبر الوسائط الإلكترونية، وحجية الإمضاء الرقمي، والعقود ذات الطابع الشخصي، والبيع من ناقصي الأهلية، وكيفية معالجة هذه المسائل في ضوء قاعدة الصحة وأحكام الفقه الإسلامي.الكلمات المفتاحية: قاعدة الصحة، البطلان، الانتقاص، الإجازة، القانون المدني العراقي، القانون المدني الإيراني، الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: تمهيدات

المطلب الأول: بيان المسئلة

تتجلّى الضرورةُ النظريةُ لهذا البحث في كون قاعدة الصحة تتّصل اتصالاً عضويًّا بنظريّة السبب والغاية من التعاقد، ولا سيما في ضوء المادة ٣٣ المدنية العراقية التي تربط مشروعية العقد بمحلٍّ قابلٍ وحِلّ سببٍ وأوصافٍ سالمةٍ من الخلل، وفوق ذلك فإنّ المادة ١٣٨ نفسها تُلزم القاضي بإعادة

المتعاقدين إلى ما قبل العقد أو الحكم بالتعويض المعادل إذا استحالت الإعادة، وهو تعويضٌ غير مضبوط معيارياً في الغالب، بينما تتعامل المادة ١٢١٤ الإيرانية مع السفيه بروحٍ تسمح بإجازة الوليّ ولكن تحظر عليه التبرّع، من دون أن تبيّن حدًّا فاصلاً للتبرّع التربوي؛ كل هذا يُظهر قصورًا في ضبط المآلات الاقتصادية للعقود المعيبة ويولّد تناقضاتٍ في الأحكام التعويضية من محكمةٍ إلى أخرى، ما يبرّر الحاجة إلى تأسيس إطارٍ تحليليٍ يوازن بين العدالة العقدية ومنطق الكفاءة الاقتصادية.انطلاقًا من تعقّد بيئة التعاقد الرقميّ، حيث تُبرَم عقودٌ ذكيّةٌ تفعّل شروط الاجازة أو الانتقاص بخوارزمياتٍ تلقائية، يتجلّى العجز التشريعيّ في أن أياً من النظامين لم يُدرج بعد معيار «النية الرقمية الموثَّقة» ولا بروتوكول التحقق من الأهلية وقت التوقيع الإلكتروني، بينما تتّسع فجوة الأمان القانونيّ كلّما ازداد الاعتماد على سلاسل الكتل ومنصّات التمويل اللامركزيّ، فتغدو قاعدة الصحّة في صورتها الورقية قاصرةً عن مواكبة متطلبات الإثبات الزمنيّ والفحص اللحظيّ لسلامة الإرادة؛ وهذا التناقض بين التسارع التقنيّ والجمود التشريعيّ لم يُعرض في البحوث العربية أو الفارسية إلّا في هوامش عامةٍ حول «تحديات العصر الرقميّ» من دون صياغة معياريةٍ تقترح حلولاً تنفيذيةً.عليه يتحدّد مجالُ المشكلة البحثية في تأخّر الإطار المفاهيميّ والمشّرعيّ عن استيعاب تأثير التفاوت بين الانتقاص والإبطال وعدم النفاذ على حوكمة العقود التقليدية والرقمية، وفي افتقار الأدبيات إلى دراسةٍ مقارنةٍ تستخرج معايير مشتركةً تُوحِّد عبء الإثبات وتضبط زمن الإجازة وتقيّد الحرية التعاقدية بضوابط حمايةٍ لا تعرقل النشاط الاقتصادي؛ والإشكال لا يقف عند ارتباكٍ نظريٍ بين المفاهيم، بل يتعدّاه إلى ارتباكٍ تطبيقيٍ يُفضي إلى تضارب أحكامٍ يُقوّض مؤشرَ الثقة ويثقل كاهل القضاء بمنازعاتٍ طويلة الأمد كان يمكن حسمُها لو وُضع معيارٌ موحَّدٌ للصحّة بين المنظومتين أو لو دُمجت قواعد التحكيم والتوثيق الإلكترونيّ في صلب التشريع. بهذا تتبلور ضرورة البحث في محورَيْن متلازمَيْن: محورٌ نظريٌّ يستهدف تفكيك التركيب المفهوميّ لقاعدة الصحّة واستجلاء جذور الخلاف بين الانتقاص والإجازة وعدم النفاذ وربطها بفلسفة العدالة العقدية، ومحورٌ عمليٌّ يرمي إلى اقتراح نموذجٍ تشريعيٍّ موحدٍ يُحْكِم ضبطَ الأهلية والإرادة في العقود التقليدية والرقمية ويعتمد آلياتِ تسجيلٍ شفّافةٍ تُقلّص المخاطر الائتمانية وتمهّد لاعتراف قضائيٍّ متبادلٍ يخفّف تكاليف التقاضي ويعزّز بيئة الاستثمار.

المطلب الثاني: دراسات سابقة

١. البراك، محمد جاسم محمد، «البيع الفاسد له حُكم الصحيح في الضمان وعدمه: دراسة فقهية مقارنة»، *مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية*، العدد ٤٣، الجزء ٢ (٢٠٢٢)، ص ١٣٢١–١٣٦٠. يسعى هذا البحث إلى بيان الأساس الفقهي لامتداد أحكام الضمان إلى البيع المعيب أو الفاسد متى توافر رضا المتبايعين وانتفع المُشتري بالمبيع، مستنداً إلى تحليل المواد ٣٨٦ و٣٨٧ و٣٩٠ من القانون المدني العراقي ومقارنتها بنصوص الفقه الحنفي والإمامي والمالكي. يتقصّى الكاتبُ صورَ الفساد مثل الجهالة والغرر والشرط المخالف للنظام العام ويبيّن كيف يتبنّى القضاء العراقي نظرية «الفاسد في حكم الصحيح» لحماية الاستقرار الاقتصادي من خلال إلزام البائع بضمان المبيع وردّ الثمن مع فوات المنفعة. ويقترح معياراً عملياً لتمييز المقاصد الباطلة عن المقاصد الفاسدة استناداً إلى دلالة الإلزام والالتزام في العقد.تشابه هذا المرجع مع دراستنا يتجلّى في جعله قاعدة الصحّة مظلةً لتصحيح العقود الفاسدة وامتداد آثارها، وفي تحليلِه لمسؤولية الضمان باعتبارها تجسيداً لحماية المراكز القانونية في سوق التعامل العراقي. كما يشترك مع رسالتنا في توظيف المنهج المقارن بين النص القانوني والنظرية الفقهية لإثبات الأصالة الإسلامية لمبدأ الصحة. أما الاختلاف فيظهر في أن البراك يحصر نطاقه في عقد البيع فقط ولا يتناول الانقسام بين البطلان والفساد عند العقود المركّبة أو الرقمية، ولا يعقد صلةً تطبيقية مع النظام الإيراني، بينما يتوسّع بحثنا ليشمل عقود العمل والرهان والتأمين ويقارن أثر قاعدة الصحّة بين النظامين مع استشرافٍ لآليات التصحيح التقني.

٢. ديش، تورية، «دور الموثّق في ضمان صحّة تكوين عقد العمل محدّد المدّة»، *مجلة قانون العمل والتشغيل*، المجلّد ٧، العدد ١ (٢٠٢٢)، ص ٣٥١–٣٦٨. تناولت الدراسة صلاحيات الموثّق العمالي في العراق بعد صدور قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، مبيّنةً كيف أضحى التوثيق شرطاً جوهرياً لتفعيل قاعدة الصحّة في عقود العمل المحدّدة المدة، ولا سيّما تلك المبرمة مع شركات الطاقة الأجنبية. تشرح الباحثة الضمانات الإجرائية التي يوفّرها الموثّق عند التدقيق في بنود العقد، ومدى سلطته في رفض البنود التي تُخِلّ بمبدأ المساواة وتوازن الأجر والمخاطر. كما تحلّل قرارات محكمة العمل المركزية (٢٠١٨–٢٠٢١) التي اعتمدت محاضر التوثيق قرينةً على توافر الرضا السليم وانتفاء الإكراه أو الاستغلال. يتقاطع هذا العمل مع رسالتنا في إبراز وظيفة التوثيق الرسمي كآليةٍ حديثة لتجسيد قاعدة الصحّة وتعزيز يقين المتعاقدين، ويؤكد – مثل بحثنا – أنّ حضور الموثّق يخفّف عبء الإثبات في المنازعات الناشئة عن فسخ عقود العمل. كذلك، كلا البحثَين يسلّطان الضوء على تكيّف القاعدة مع نمط تعاقدي حديث يتطلب حماية دستورية لحقوق الطرف الضعيف. يفترق عن دراستنا بأنّه يختصّ بقطاع العمل دون التوسع إلى عقود التجارة الدولية أو العقود

التكنولوجية، ولا يقارن النتائج مع تشريعات العمل الإيرانية أو الرؤى الفقهية حول «إجارة الذمّة»، بينما يوسّع بحثُنا أفق المقارنة ليشمل قانون العمل الإيراني وتحليلَ موقف فقه الإماميّة من اشتراط الكتابة في إجارة الأجير الخاص.

٣. آل شيخ، محمد، «شرايط ماهوى صحّت عقد بيمه و ساختار شكلى آن»، *پژوهشنامه بيمه*، شماره ٧٧ (بهار ١٣٨٤)، ص ٨٧–١٢٢. يستعرض هذا المقالُ تطوّر التأصيل الفقهي والقانوني لعقد التأمين في إيران، مفسّراً كيف تجاوز المشرّع الإيراني إشكالات الرِّبا والمَيْسِر عبر صياغة نموذج «بيمه تعاونى» ليحظى بمشروعية كلية وفق المادة ١ من قانون بيمه ١٣١٦. يُحلِّل الكاتب شروطَ الصحّة الموضوعية مثل تعيين الخطر وقابليته للتقويم المالي، والقدرة على الأداء، ومدى اندماج نية التبرع في عنصر القسط، ثم يتناول الشرط الشكلي المتمثّل في الوثيقة الموحّدة الصادرة عن بيمه مركزي. تُبرز الدراسة كيف أنّ القضاء الإيراني يستعين أصلاً بقاعدتي الصحّة والالتزام بتنفيذ العقد بحسن نية (م ١٠ و٢٢٠ مدني) عندما يثور نزاعٌ حول شرطٍ مطبوع أو استثناءٍ غير مقروء. تتلاقى هذه الدراسة مع بحثنا في عرضها لمرونة قاعدة الصحّة عند تأصيل عقدٍ مستحدث وفي ربطها بين الإطار الفقهي والهيكل التشريعي؛ وهي، مثل رسالتنا، تؤكّد دور القضاء في ملء الفراغ التفسيري عبر إحالة ضمنية إلى المقاصد الشرعية. غير أنّها تختلف عن مشروعنا لاقتصارها على عقد التأمين وعدم تناولها العقود المدنية الأخرى، كما أنّها لا تقارن بالمدرسة القانونية العراقية، في حين يعتمد بحثنا مقاربةً مزدوجة ويربط أحكام التأمين بما يقابلها في التشريع العراقي وبالاجتهاد الفقهي السنّي.

المطلب الثالث: مفهوم البطلان

يشكّل البطلان، بحسب الترابط المفهوميّ الذي توحي به منظومة الموادّ (٤٩) و(٣٣٦) و(١٣٩) و(١٠٧٧) من القانون المدنيّ العراقيّ إلى جانب الموادّ (١٩٤) و(١٩٠) من القانون المدنيّ الإيرانيّ، نقطة التقاءٍ بين آليات صون استقرار التعاملات وإعادة فرض التوازن عند اختلال الأساس الذي تتبنى عليه الرابطة التعاقديّة؛ ذلك أنّ النصّ العراقيّ حين يؤكّد في المادة (٤٩) أنّ التغيير اللاحق لا يمسّ إلا حجم العقد ومضمونه بعد انفصاله، فإنّه يضع الخطوة الأولى في تحديد مصير الالتزام عند مواجهة حالة بطلانٍ جزئيّ، فيُسلّم بأنّ قابليّة الفصل قائمةٌ سواء استندت إلى إرادة أحد العاقدين أو كليهما أو إلى نصٍّ تشريعيّ صريح، بل قد تتولّد، على نحوٍ أبلغ، عن طبيعة الشيء موضوع العقد بما يجعل الانقسام الماديّ. كما تصفه المادة (١/٣٣٦). سبباً كافياً لجعل الالتزام غير قابلٍ للانقسام متى استحال تنفيذُه مجزّأً من منظورٍ واقعيّ صرف، الأمر الذي يحدّد منذ البدء ضابطَ التفريق بين البطلان الشامل الذي يُعطِّل الكيان برمّته وبين البطلان الذي يطال جزءاً دون آخر، فيكشف مساراً تشريعياً يُميّز فيه المشرّع الدائرة التي يلغى فيها العقد كلياً عن تلك التي يُحافظ فيها على بقية صحيحةٍ تستقلّ بأثرٍ مشروع، من غير حاجةٍ إلى إعادة التعاقد أو تحمّل الأطراف عبء مفاوضاتٍ جديدة، فتغدو فلسفة البطلان في هذا المقام خدمةً لليقين القانونيّ أكثر من كونها آليةً لاقتلاع الالتزام من جذوره كلّما ظهر خللٌ محدود.[1]يظهر هذا التوجّه بوضوحٍ زمن تناول المادة (١٣٩) الحالات التي يُنتقص فيها العقد إذا وقع البطلان على شقٍّ معيّن؛ إذ تُقرّر أن الجزء الباطل وحده هو الذي يَسقُط، بينما يظلّ الباقي صحيحاً باعتباره عقداً مستقلّاً، إلا إذا كان يتعذّر قيام العقد بدونه، وهو استثناءٌ يقوم على معيارٍ وظيفيٍّ يُفتّش عن مدى تلازم الشقّين في تحقيق الغرض المقصود وقت الإبرام، فلو ثبت أنّ الإرادة المشتركة ما كانت لتنعقد لولا الجزء المخالف، تعيّن إبطال الكلّ حِفاظاً على وحدة المقصد؛ أمّا إذا قُدّر أن العاقدين قبلا ضمناً احتماليّة الاستغناء عن الشقّ الباطل، فإنّ التشريع يُجيز بقاء ما تبقّى، ليكرّس بذلك مبدأ الاستبقاء الذي يحتضن المصالح المشروعة للطرفين ويجنّب المجتمع آثار الانهيار الكليّ للعقود لأسبابٍ جزئيّة، ويحرص في الوقت نفسه على صيانة النظام العامّ من تسلّل بندٍ أو شرطٍ يمسّ قيمه الآمرة، فلا يسمح بأن يشكّل البطلان الجزئيّ غطاءً لتمرير مخالفةٍ تشريعيّةٍ ضمن هيكلٍ ظاهريّ صائب.[2]تكمل المادة (٢/٣٣٦) بناء هذا النسق حين تُضيف أنّ عدم قابلية الانقسام قد تنشأ كذلك من مقصد العاقدين أو من الغرض الذي رمى إليه العقد، فإذا تبيّن من السياق أنّ تنفيذ الالتزام منقسماً يُفرّغ التصرّف من معناه أو يُضعف المنافع المتبادلة حتى درجة تلاشيها، امتنع الفصل، ليصبح البطلان شاملاً بطبيعته، إذ لا سبيلَ لتجزئة ما صُمّم ليُؤدّى وحدةً واحدةً، فيظهر أمام القاضي معيارٌ دلاليٌّ لا يكتفي بموضوع المحلّ بل يستنطق الإرادة الضمنية وينظر في وظيفة العقد الاقتصادية، وبذلك يُضاف إلى معيار الانقسام الماديّ معيارٌ غائيٌّ يعكس مرونةً تسمح بالتكييف وفق احتياجات الواقع التجاريّ وتنوّع البيوع والخدمات، فتتجلّى قدرة النصّ على التوفيق بين يقين القاعدة وثراء الوقائع، وهو ما يُعطي القضاء، عند مواجهة دعوى البطلان، أدواتٍ لتحديد مدى الإلغاء المطلوب دون افتئاتٍ على استقرار المعاملات أو خرقٍ لحرمة النظام العامّ.[3]يضيء النصّ العراقيّ، من زاويةٍ أخرى، على علاجٍ إجرائيٍّ إضافيّ حين تُتيح المادة (١٠٧٧) للمدعى عليه إيقاف السير في الدعوى ومنع القسمة مجدّداً إذا أكمل للمدعي ما نقص من حصّته نقداً أو عيناً؛ وهو مسلكٌ يتّخذ من فكرة الإكمال. لا الإبطال. وسيلةً لتصحيح الخلل، فيُستدرَك النقص أو الغبن الذي يُهدّد بطلان القسمة أو يشجّع على إعادة الدعوى، ليتحوّل التعاقد المعيب إلى تعاقدٍ صحيحٍ بمجرّد التزام الطرف المخلّ بترميم العيب، فيجتمع مفهوم البطلان مع مفهوم الإجازة التصحيحيّة ضمن منظومةٍ واحدةٍ تُفضّل إعادة التوازن على إسقاط العقد ما

دام العيب قابلاً للزوال، وبذلك يُعزِّز الدور الوقائيّ للقانون ويُفتح مجالٌ لإنقاذ التعاملات من الانهيار حيث يكون الخلل قابلاً للجبر بوسائل موضوعيّة، الأمر الذي يوائم بين حماية الطرف الضعيف وبين منع استخدام دعوى البطلان أداةً للمماطلة أو الابتزاز التعاقديّ.[٤] يتكشّف من قراءة المادة ١٠٧٧ من القانون المدني العراقي توجّهٌ تشريعيّ دقيق يستثمر أدوات الإجرائية في خدمة التوازن العقديّ من غير أن ينزلق إلى فخّ الشكلانيّة المفرطة أو التضييق على وسائل الإنصاف، إذ إنّ منح المدعى عليه الحقّ في إيقاف السير بالدعوى وإفشال مسار القسمة القضائيّة مجدّداً إذا بادر إلى إكمال النقص الواقع في حصّة المدّعي، سواء نقداً أو عيناً، يُمثّل آلية إصلاحيّة تعيد ترتيب موازين الالتزام على أساس من التعويض العيني أو النقدي، فيتحوّل مسار الدعوى من مواجهةٍ خصوميّة إلى مسار تصحيحيّ يقوم على ترميم الخلل لا محوه. فبدلاً من الإذعان لخيار البطلان أو إعادة فتح النزاع، يُتاح للطرف المخلّ فرصة حقيقيّة لإصلاح الوضع التعاقديّ، بما يعكس فهماً تشريعياً مرناً لوظيفة العقد والوسائل الممنوحة للطرفين في سياق معاملةٍ ما زالت قابلة للاستمرار، ويمنح بذلك القانون بعداً وقائياً يحول دون تمادي الإخلال من جهة، ومن جهة أخرى يمنع الاستغلال غير المشروع لوسائل الطعن بهدف تأخير تنفيذ الالتزامات أو التهرّب من تبعاتها.[٥] أنّ التشريع لا يتعامل مع العيب في القسمة على أنّه نهاية حتميّة للمسار القانوني، بل يُعطي لهذا العيب قابليّة للإصلاح من خلال آليّة ذات طابع موضوعيّ لا تحتاج إلى إجراءات مطوّلة، إذ يكفي أن يقدّم الطرف المخلّ ما يكمل النقص في الحصّة حتى تُصبح القسمة قائمة على توازن فعليّ يُغني عن مواصلة الدعوى. وهذا المنحى لا يندرج ضمن منطق التصالح أو الإبراء فحسب، بل يُعطي القاضي إمكانيّة حسم النزاع في مهده ومنع تمدّده، ما يُوفّر موارد القضاء ويُحقّق المصلحة العامّة في إنهاء الخصومة بأقلّ قدرٍ من التنازع، وهو ما يتناغم مع فلسفة قاعدة الصحّة التي تفضّل افتراض سلامة المعاملة وقابليّتها للاستمرار، ما دام بالإمكان تصحيح ما شابها من خلل دون الحاجة إلى إعلان البطلان أو الدخول في مسارات إجرائيّة متشابكة، فتكون العدالة قد أُنجزت بالفعل لا بإلغاء العقد، وتُصبح الحماية القضائيّة قائمة على استباق الضرر لا معاقبة حدوثه.النصّ العراقي لا يفصل بين مفهومي البطلان والإجازة التصحيحيّة، بل يُدرجهما ضمن منظومة واحدةٍ تتّخذ من فكرة "إعادة التوازن" أساساً للحكم على سلامة القسمة أو فسادها، ما يعني أنّ البطلان ليس خياراً أوّلياً بل ملاذٌ أخيرٌ لا يُلجأ إليه إلا بعد استنفاد إمكانيّات الإصلاح. ومن هذا المنطلق، فإنّ القانون لا يُقصي إرادة الأطراف بل يمنحهم فرصة لإعادة ضبط العلاقة التعاقديّة، بحيث لا يكون الخلل ذريعةً لسقوط العقد بل حافزاً لتداركه، وهو ما يمنح العقد مرونةً موضوعيّة تُراعي متغيّرات الواقع الاقتصادي والاجتماعي، ويُكرّس مفهوم العقد كأداة وظيفيّة لتحقيق الغايات العمليّة لا كقالب شكليّ يتهاوى لأدنى نقص. وبذلك يُصبح النصّ القانونيّ حارساً لا لمجرد صحّة الشكل بل لمقصد التوازن، فتتحوّل القسمة الناقصة إلى قسمة صحيحة ما دام النقص قد جُبِر والغبن قد أُزيح، دون حاجة إلى تصدير النزاع إلى مراحل جديدة.[٦] تتجلّى في هذا الإجراء أبعادٌ حمائيّة دقيقة للطرف الأضعف في العلاقة، إذ إنّ القانون يُمكّنه من وقف الانتهاك الواقع على حصّته دون أن يُقحمه في مسارات قضائيّة طويلة ومكلفة، كما يمنع الطرف الآخر من استخدام دعوى البطلان أو إعادة القسمة كأداة لابتزازٍ تعاقديّ، وهو ما يُحصّن السوق المدنية من المماطلات الإجرائية ويُشجّع على إنهاء النزاعات بأقصر الطرق الممكنة. وإنّ هذه الحماية لا تقتصر على تمكين المدّعي من تحصيل حقّه، بل تمتدّ إلى حماية بنية التعاقد ذاته من الانهيار غير المبرّر، فيتحقّق بذلك مفهوم العدالة التوازنيّة التي لا تُضحّي بالإرادة ولا تُكرّس التعسّف في استعمال الحق، بل تُعيد رسم العلاقة التعاقديّة ضمن إطارٍ عقلانيّ تُراعى فيه حقوق الطرفين على نحوٍ متكافئ.

المطلب الرابع: الأساس العقلي والشرعي لاعتماد قاعدة الصحة في العقود

يُبنى اعتماد قاعدة الصحّة على تصوّرٍ عقليّ يرى في العقود أداةً لا غنى عنها لضبط حركة المعاملات، فيتقدّم المشرّع العراقيّ انطلاقاً من المادة (١٣٩) ليجعل لكلّ عقدٍ مفترضٌ أوّليّ لسلامة جميع أجزائه، ويُتيح لهذا الافتراض أن يظلّ مهيمناً ما لم يثبت وجود خللٍ محدَّدٍ في أحد عناصر العقد يرقى إلى حدّ المساس بجوهر الرضا أو يُفضي إلى بطلانٍ جزئيّ، ثمّ يُقرّ بأنّ قابلية الجزء الباطل للانفصال تفتح باب الإبقاء على بقيّة صحيحةٍ معتبرةٍ شرعاً وعقلاً، فيُصان الغرض الاقتصاديّ للعقد ويُجنَّب المتعاقدان كلفة الهدم الكلّيّ، ويُكمل هذا التصوّر النصُّ العراقيّ حين يَنعت الإجازة في الفقرة الأولى من المادة ١٠٧٧ بأنّها وسيلةٌ لتصحيح العيب مع ترتيب الأثر الرجعيّ، فتتجسّد إرادة التشريع في عدم السماح لخللٍ جزئيّ بأن يسلب العقد كلّ قيمته، وتُصان مصالح الأطراف من خلال آليةٍ تحفظ الحقوق الماضية وتُشرِّع المستقبل على أساسٍ خالٍ من الريبة، بينما يظلّ المعيار الأهمّ هو وضوحُ قدرة الجزء المعيب على الانفصال دون أن ينفرط منه بُنيان الإرادة الأصليّة أو يزول المقصد المُعلَن عند الإبرام.[٧] يرتكز هذا البناء على أساسٍ شرعيّ يدعم العقلانيّة القانونية عبر رؤيةٍ تجعل الوفاء بالعقود من مقاصد العدل، فتتلاقى نصوصُ القانون المدنيّ العراقيّ مع قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» في الفقه، من حيث إقرارها بأنّ دفع الضرر عن الشريك المغبون ركنٌ مكملٌ لسلامة الرضا؛ فإذا أثبت المغبون نقصان حصّته جاز له، بمقتضى المادة ١/١٠٧٧، أن يُطالب بالتكملة عيناً أو نقداً، فيتحقّق بذلك معنى الجبر المشروع الذي يحمي التبادل ولا

يترك المضرور نهبَ الغبن الفاحش، ثمّ يردّ التشريع الحقّ إلى صاحبه دون حاجةٍ إلى إعلان بطلانٍ يطيح بالقسمة برُمّتها، فيلتقي المنطق الشرعيّ الذي يحرّم أكل أموال الناس بالباطل مع منطقٍ عقليٍّ يسعى إلى استمرار العلاقات التعاقديّة واستقرار الأوضاع الناشئة، ويتجلّى هذا اللقاء في أنّ الأثر الرجعيّ المصاحب للتصحيح لا يُنشئ التزاماً جديداً بل يُعيد كشف حقيقة ثاويةٍ في نِيّة المتعاقدين، وكأنّ النظام يُقرّ بأنّ الإرادة السليمة كانت كامنة منذ اللحظة الأولى غير أنّ العيب حجب آثارها فعولج الحجب دون مساسٍ بجوهر الرضا.[٨]يُفرّق النصُّ العراقيّ، من خلال توضيحات الفقه على المادة (٥٥)، بين حالةٍ يكون فيها الجزء الباطل محضَ شرطٍ ثانويٍّ لا ينهدم العقد بزواله، وحالةٍ يتبيّن فيها أنّ ذات الجزء شكّل دافعاً حاسماً إلى التعاقد، فتستحيل التجزئة ويَسري البطلان على الكلّ، فيُستدلّ على أنّ التشريع يُقيم معياراً وظيفيّاً يوازن بين حقّ الطرفين في الإبقاء على الصفقة وبين ضرورة احترام سلامة الدافع العقديّ؛ فإذا التصقت الإرادة المشروعة بذلك الجزء التصاقاً لا يقبل الانفصام، غدت قاعدة الصحّة عاجزةً عن احتواء الخلل لأنّ البطلان لم يَعُد محصوراً في جزئيّةٍ قابلةٍ للترميم بل أصاب لبّ الرضا نفسه، وحينئذٍ يتقدّم مبدأ اليقين على مبدأ الاستبقاء، فتُضَحَّى بالعقد بأكمله صوناً لاحترام الإرادة التي استحال قيامها حقّاً دون ذلك الجزء.[٩]أمّا المنظور الإيرانيّ فيضيف بعداً معرفيّاً إلى الأساس العقليّ عندما يُعلّي من شأن التطابق بين الإرادة الواقعية والإرادة الظاهرة وفق المواد (١٩١)، (١٩٦) و(٢٢٤)، فيقرّر أنّ العقد تابعٌ للدلالة المشتركة التي يَفهمها العرف من الألفاظ والتصرّفات، ويُلزم من يدّعي خلاف هذه الدلالة بإقامة البيّنة، بل يحول دون إثبات التعارض مع إرادةٍ مقيّدةٍ في سندٍ رسميٍّ عبر الشهادة أو القرائن بنصّ المواد ١٣٠٩ و ١٣٢٤، لتَنبثق قاعدة الصحّة هنا من تعظيم حجّية الشكل الظاهر حمايةً للنظام العامّ في التوثيق، بحيث يصبح التشكيك في المعنى العرفيّ محصوراً في نطاقٍ ضيّق، ويكتسب ظاهر المعاملة صفةً يفترض معها المشرّع اكتمال الرضا ما لم يُقدم دليلٌ قاطعٌ يغيّر هذا الأصل، وتَخدم هذه الحجّية هدفاً عقليّاً يتمثّل في منع النزاعات وإضفاء الاستقرار على المبادلات، بينما يظلّ منطقُ الشرع حاضراً في قاعدة «البيّنة على المدّعي» التي تُحمِّل من ينقض الظاهر عبءَ الإثبات ولا تسمح بالتذرّع بدعاوى مستورة تهدم الثقة.[١٠]إنّ النصوص الإيرانية، ولا سيّما المواد ١٩١ و١٩٦ و٢٢٤ من القانون المدني، تُجسّد رؤية قانونية متكاملة تنطلق من مبدأ التوافق الظاهريّ بين المتعاقدين، فتُقدّم تفسيراً وظيفياً للإرادة التعاقدية لا يقف عند حدود التعبير اللفظي، بل يتّسع ليشمل الفهم العرفيّ والسياق الاجتماعيّ العامّ الذي تتفاعل فيه الألفاظ والسلوكيات، ما يجعل من الإرادة الظاهرة معياراً مرجعيّاً أصيلاً لفهم الالتزام. ففي هذا المنظور، لا تُفسَّر العقود بناءً على مقاصد داخلية دفينة قد يدّعيها أحد الأطراف، بل تُفسَّر وفق الدلالة المشتركة التي تتولّد في محيط التداول، وتكتسب معنى قانونياً مُلزماً عبر ما يُفهم عادةً من ألفاظٍ وتصرّفاتٍ صدرت على نحوٍ ظاهرٍ ومُعتَبَر. وبهذا يصبح العقد تابعاً لمنطوقه الصريح وسياقه الظاهر، ويُمنع الانزلاق إلى تأويلات ذاتيّة تُقوّض وحدة الفهم العقديّ، إذ إنّ القانون لا يعترف بوجود إرادتين مستقلتين . داخلية وظاهرية . متى انعقدت الإرادة الظاهرة بشكلٍ يتوافق مع العرف، بل يعتبر هذا التوافق بمثابة حُجّة لا يجوز نفيها إلا ببينةٍ واضحة، وهو ما يُجسِّد التطبيق العملي لقاعدة الصحّة في صورتها المعرفيّة، حيث يُفترض تَحقّق الرضا كلما استقرّت الدلالة وتَطابَقَ السلوك الظاهر مع المعايير العرفيّة السائدة.[١١]ليس هذا التصوّر مُستنداً إلى قاعدة استقرائية فحسب، بل مدعوم أيضاً بنصوص آمرة تُقيد إمكانيّة الطعن في السندات الرسمية، كما في المواد ١٣٠٩ و١٣٢٤، والتي تُقصي شهادة الشهود والقرائن في مواجهة ما ورد في وثيقة رسمية، فتمنع بذلك التحايل على النظام التوثيقيّ وتُحصّن حجّية الشكل الظاهريّ من كل محاولة لتقويضه عبر دعاوى نابعة من إرادة مدّعاة، وهو ما يضمن انضباط المعاملات ويمنع تحوّل الادعاءات الذاتية إلى أدواتٍ لتفريغ العقود من مضمونها. وتَكمُن الأهمية التشريعية لهذا الاتجاه في ترسيخ مبدأ الثقة بالعقود، باعتبار أنّ كلّ من يوقّع على مستندٍ رسميٍّ إنّما يُعتبر، قانوناً وواقعاً، قد ارتضى بمضمونه الظاهر، ولا يملك أن ينقضه ببيّنات قاصرة عن مستوى الرسمية، لأنّ النظام القانونيّ هنا قد اختار التوثيق كآليّة لحماية الطرفين معاً، ولا يُفرّق في ذلك بين ضعيفٍ أو قويّ، بل يجعل الحماية قائمة على وضوح الشكل وثبات المضمون، وهو ما يُفضي إلى تنمية البيئة القانونية القائمة على التوقّع والاستقرار ويُغلق الباب أمام المناورات القائمة على ادّعاءات النوايا الباطنة.[١٢]يُلاحَظ أنّ هذا التصوّر يلتقي مع منطق قاعدة «البينة على المدعي» في صيغتها الأصيلة التي تُشكّل ركيزةً موضوعيّة لحماية الظاهر، حيث يُنقل عبء الإثبات إلى من يدّعي خلاف الدلالة المشتركة، فلا يكفي مجرّد الادّعاء بوجود إرادة مختلفة، بل يجب إقامة الدليل الذي يُقنِع القاضي بتجاوز المعنى العرفيّ واستحقاق الانفكاك عن القاعدة الأصلية، أي قاعدة الصحّة. وهذا ما يجعل القانون الإيراني يتعامل مع الظاهر لا كمجرّد قرينة، بل كحقيقة قانونية قائمة بذاتها، لا يُقبل نقضها إلا وفق شروطٍ صارمة، إذ إنّ الهدف الأسمى هو تجنّب تحويل المعاملات المدنيّة إلى ساحةٍ للتقاضي غير المنضبط، حيث تُفتح الأبواب للطعن في كلّ عقدٍ بمجرد دعوى خفيّة تدّعي إرادةً مخالفةً لما وُثّق وأُبرِم. فالمشرّع الإيرانيّ، من خلال هذه المواد، يُحافِظ على وحدة الخطاب التعاقديّ ويُضفي حصانةً معرفية على النصوص الرسمية، مما يُحصّن بيئة العقود من الفوضى التأويليّة ويُكرّس مبدأ الأمن القانونيّ بوصفه ضرورة بنيوية لا مجرّد ترف تنظيمي.[١٣]تُقدّم هذه المنظومة بُعداً فلسفيّاً للقاعدة، إذ تتجاوز وظيفتها التقنية إلى ترسيخ البنية الاجتماعية للعقود، حيث لا يُنظر إلى المتعاقدين

كأفرادٍ في عزلة عن محيطهم، بل كفاعلين ضمن شبكة عرفيّة تُضفي على أفعالهم معاني معيّنة، وتفرض على ألفاظهم حمولةً ثقافيّة وسياقيّة يتعذّر التملّص منها بعد التوقيع أو التسليم. ولذلك، فإنّ قاعدة الصحّة، كما تتبدّى في هذه النصوص، لا تقوم فقط على افتراض الرضا، بل على حظر نفي هذا الرضا متى تجسّد في سياقٍ شكليٍّ معتبر، وهو ما يمنحها قوّة إلزام لا تقتصر على البنية القانونيّة بل تمتدّ إلى الوظيفة الاجتماعية للعقود، فيُصبح التراجع عن العقد تهديداً للنظام العامّ لا مجرّد حقّ شخصيّ، وتُعتبر كلّ محاولةٍ لنقض الظاهر بغير البيّنة ضرباً من الاستهزاء بهيكل القانون ذاته، إذ لا يُعقَل أن يُؤخذ التصرّف الظاهريّ مأخذ الجديّة عند إبرامه ثمّ يُنقَض لاحقاً بادّعاءات لا يعضدها إلا الوهم أو التقدير الذاتي.[١٤] القانون الإيرانيّ لا يُفرّق، من حيث الأثر، بين الإرادة الواقعية والظاهر القانونيّ ما دام هذا الظاهر قد تكوّن ضمن بيئةٍ عرفيّةٍ موثّقة أو متداولة، إذ لا يُقبل الانقلاب على الظاهر إلا ببينة قاطعة، فيكون العقد بمثابة منظومة دلالية تُستمدّ من التفاعل الاجتماعيّ لا من النوايا الخاصة، وتُقرأ على ضوء ما يُفهم عرفاً لا ما يُراد باطناً. وهذا النمط في فهم العلاقة التعاقدية لا يهدف إلى مصادرة الحريّة الإرادية، بل إلى ضبط هذه الحرية ضمن قواعد الأمان القانونيّ التي تتطلّب أن يكون لكلّ تعبيرٍ أثرٌ قانونيٌّ واضح، فلا يجوز لطرف أن يعبّر بلفظٍ ثمّ يدّعي قصدًا مختلفًا، ولا أن يوقّع على وثيقةٍ ثمّ يُنكر مضمونها باسم الإرادة الداخلية، لأنّ مثل هذا السلوك يُقوّض الثقة العامة ويُشوّه وظيفتي التعبير والتوثيق، وهما ركيزتان لا غنى عنهما في النظام القانونيّ المدنيّ.[١٥] هكذا تتكامل المواد المذكورة في تقديم إطارٍ متينٍ لقاعدة الصحّة بوصفها مرآةً للرضا المفترض، وآليةً لحماية المعاملات من الطعن العبثيّ، ووسيلةً لترسيخ الوظيفة الموضوعيّة للعقد، كلّ ذلك دون حاجة إلى استخدام اللفظ الصريح للقاعدة، لأنّ المضمون قد استُدخِل فعلياً في نسيج النظام القانونيّ، وأصبح التعبير الظاهريّ للرضا مرجعيةً لا تُنقض إلا بشروطٍ استثنائية. فيكون البناء القانونيّ، من خلال هذه النصوص، قد حقّق مقاربة عقلانيّة توفّق بين حماية الفرد من التلاعب، وصيانة السوق من الاضطراب، وتفعيل العقود بوصفها أدوات إنتاج اجتماعيّ واستقرار اقتصاديّ، لا مجرّد تقابلاتٍ إراديّةٍ معزولةٍ عن سياقها المؤسسيّ.[١٦]

المبحث الثاني: الإطار الفقهي لقاعدة الصحة في العقود

يمدّ التشريعُ الإيرانيُّ قاعدةَ الصحّة بعناصرَ خاصّةٍ تُستلّ من منظومة حجر المجانين ومن تنظيم انحلال الرابطة الزوجيّة، بحيث تتقاطعُ أركانُ الإرادة السليمة مع شرطِ الأهلية على نحوٍ يُنشئ قرينةً قويّةً تفترض نفاذَ التصرّف ما لم يُقم الدليلُ على انعدام التمييز أو انقطاعه؛ فالمادة ١٢٠٧ من القانون المدني تُدرج الجنون ضمن أسباب الحجر وتحظر على المجنون مطلقَ التصرّف في أمواله وحقوقه الماليّة، غير أنّ هذا الحظر، المستند إلى حرمانٍ تشريعيٍّ شامل، لا يُلغِ الأصلَ الكلّيَّ الذي يُقرّه الفقه في أنّ الإنسان، ما لم يثبت خلافُه، كاملُ الأهلية وقادرٌ على إنشاء الأعمال الحقوقيّة بذاته، ولذلك يوضع عبءُ إثبات الجنون، أو على الأقلّ عبءُ إثبات استمرار حالته، على من يدّعيه؛ وتُكمّل المادة ١٢١١ هذا المفهوم حين تُفرّق بين جنونٍ دائمٍ يلازم صاحبه في جميع الأوقات فيُبطِل أيَّ تصرّفٍ دون حاجةٍ إلى إبطالٍ قضائيٍّ مستقلّ، وجنونٍ أدواريٍّ يجعل الأهلية رهينةً لحظات الإفاقة. وهنا تتجلّى قاعدةُ الصحّة في أبهى صورها، إذ تعتبر كلَّ عملٍ حقوقيٍّ صادراً عن مجنونٍ أدواريٍّ صحيحاً ونافذاً متى وقع في طور الإفاقة، على أن يثبت من يتمسّك به أنّ الإفاقة واقعةٌ فعلاً لحظةَ التصرّف، فتنقلب القرينة لصالح الاستقرار وتدفع بالخصم إلى تقديم بيّنةٍ إيجابيّةٍ إن أراد نقض الأثر، فلا ينهض وسمُ الجنون في ذاته سبباً لإسقاط التصرّف إلا إذا اقترنت به دلائلُ واقعيّةٌ تُثبت تغلُّب النوبة وقت الالتزام.[١٧] متى وُجد خلافٌ حول واقعة الإفاقة ألزم النصّ الطرفَ المتمسّك بصحّة المعاملة بعبء الإثبات، غير أنّ طريق الإثبات لا يقف عند حدود شهادة الطبيب أو تقرير الطبّ الشرعيّ، بل يمتدّ إلى قرائن سلوك المجنون ذاته كدقّة توقيعه، وضبطه تفاصيلَ البيع، وتبادُلِه الثمنَ والمثمن، فتتراكم عناصرُ موضوعيّةٌ تُستخلص منها حالةُ التمييز، فإذا استوت هذه العناصر اكتمل مضمونُ الرضا وانقاد الشكلُ إلى نفاذ العقد دون أن يطرأ عليه تصحيحٌ لاحق، فيبقى الثابتُ أنّ قاعدة الصحّة تشترط سلامة الإرادة بالفعل لا بالتسمية، فإذا اقتنعت المحكمة بأنّ المجنون أدواريٌّ في طور يقظةٍ عقليّةٍ تامّةٍ فلا مجال لإبطال التصرّف، لأنّ التشريع أفرد للجنون الدائم وصفاً يختلف عن الأدواريّ ولا يلتقي معه في الأحكام إلا حين تضمحلُّ إمكانُ الإفاقة، فتنتظم بذلك المعاملةُ في صرحٍ موضوعيٍّ لا يلتفت إلى اللقب الطبّي بقدر ما يلتفت إلى أثره الزمنيّ في لحظة البلوغ الحقوقي.[١٨] يبرز الانسجامُ نفسه في ميدان الطلاق بوصفه عملاً حقوقيّاً أحاديَّ الجانب يقترن باشتراط الإرادة المجرّدة للزوج طبقاً للمادة ١١٣٦، لكنّ هذا الإيقاع لا ينفلت من قيود الصحّة، إذ لا يكون الطلاقُ صحيحاً ما لم يصدر من عاقدٍ متحلٍّ بكامل الأهلية محترماً بقصدٍ جازمٍ لا يخالطه إكراهٌ ولا سهوٌ، وبما أنّ الأهلية محلُّ افتراضٍ، فإنّ الدافعَ إلى القدح فيها لا يُسمع بغير بيّنة، فتظلّ صيغةُ الطلاق نافذةً ما لم يُثبت ذوو المصلحة أنّ الزوج كان فاقد التمييز وقتَ الإيقاع أو أنّ إرادته مُعلَّقةٌ على شرطٍ باطلٍ يبرّد فعلَه؛ ثم تأتي المادة ١١٤٠ فترسم قيداً موضوعيّاً على نفاذ الطلاق هو طُهر الزوجة، ويجيء نصّ المادة ١١٤١ ليُضيف اشتراطَ عدم المقاربة منذ انقضاء الطمث، فهما شرطان شكليّان يحفظان غرض العدّة وضبطَ الأنساب لكنّهما لا يتعارضان مع قاعدة الصحّة، لأنّ الإخلال بهما، وإن كان يفضي نظرياً إلى فساد الطلاق، لا يتعلّق ببنية الزوج بل بتوقيت الصيغة؛ ومع ذلك

لا يُبطل القضاء الطلاقَ تلقائياً إذا تبيّن أنّ الزوجة كانت على غير طُهر ما لم يُدلِ مدّعٍ بدليلٍ قاطع، فتبقى القرينة على سلامة الظرف قائمةً، وينحصر النزاع في واقعةٍ خارجيّةٍ تتطلّب إثباتاً تفصيلياً، ليظلّ الاستقرار الأسريّ ماثلاً حتى يَظفر الطاعن بحكمٍ يرفع غطاء الصحّة.[١٩]

المطلب الأول: تأصيل قاعدة الصحة في العقود في فقه المعاملات

يستقرّ فهم قاعدة الصحّة في نطاق الفقه الإيرانيّ على مرتكز اعتقاديّ يرى أنّ الإرادة حين تُساغ في قالب شرعيّ مستوفٍ للأهلية والمحلّ والسبب، تُنشئ حقّاً موضوعيّاً يُحتَرم ولو بدا لاحقاً أنّ أحد الطرفين استخدم حقَّه شكليّاً على نحوٍ مَشوبٍ بقدرٍ من التعسّف أو الإضرار بالغير، لأنّ معيار الصحة في الأصل مقصورٌ على توافر عناصر التكوين لا على كمال الملاءمة الأخلاقية أو الاجتماعيّة؛ ومن هذا المنطلق تُقارب المادة ١٠٣٦ من القانون المدني مسألة العدول عن الخطبة باعتبارها علاقةً وعديّةً لم تبلغ حدَّ العقد، فتتوسّل بقاعدة الضمان لتعويض الخسارة دون أن تُقرّ ببطلان فعل العدول ذاته، إذ يعدّ العدول، من زاوية الصحّة، استعمالاً مباحاً لحرية الشخص في تقرير مصيره الأسريّ، غير أنّ استعماله «من غير علّةٍ موجهة» يولّد مسؤوليّةً عن مخارج الاعتماد المقبولة عرفاً، فتفصل بذلك بين نفاذ الفعل في ذاته وبين المؤاخذة الماليّة التي تترتّب عندما ينكشف خلل في إحاطة الغير علماً بحقيقة النيّة، فتظلّ الصحّة نافذةً ويبقى البناء الاقتصاديّ للأعمال التمهيديّة محمياً عبر التعويض لا عبر الإبطال، ما يُبرز التماسك الداخليّ لقاعدة الصحّة عندما تعتنق مبدأ منع الإضرار بلا مساسٍ بحرّية الالتزام.[٢٠]في ميدان التفريق الزوجيّ تُعلن المادتان ١١٤٠ و١١٤١ عن قيودٍ تُحيط بصحّة الطلاق من ناحية ظرف الزوجة، فتمنع وقوعه حال الحيض أو النفاس إلا لحمْلٍ ثابتٍ أو قبل الدخول، وتمنع وقوعه في طُهرٍ واقعٍ فيه مقاربة، ومع ذلك يشدّد الفقه على أنّ مخالفة هذه الشكليات إنما تمسّ النفاذ لا أصل الصيغة، لأنّ إرادة الزوج تبقى صحيحةً من حيث المبدأ والخطأ ينصرف إلى شرطٍ مفروضٍ لمتانة الأنساب، فيُصار إلى تصحيح الوضع بتجديد الطلاق في ظرفٍ صحيحٍ أو بإثبات الحَمْل الذي يرفع القيد؛ ومن ثمّ تُترَك الصيغة الأولَى في منطقةٍ رماديةٍ لا تُبطل العقد بالمعنى التقنيّ لكنّها تُعدم أثره إلى حين استكمال الشكل الواقي، فتُحافظ قاعدة الصحّة على مكانتها كقرينةٍ على انصراف الإرادة، وتسمح للنظام بإعادة تكييف الأثر من دون تخييب مقصود الزوج ما دام لا يصادم مقصداً أعلى يتصل بحفظ النسب.تكتمل معالم الترصيد في ضوء التطورات التشريعيّة التي قيّدت إطلاق المادة ١١٣٣، إذ بات الزوج ملزَماً بسلسلة إجراءاتٍ شكليةٍ كالحصول على گواهی عدم امكان سازش واستيفاء حقوق ماليةٍ مشخصة، ومع ذلك أكّد المشرّع أنّ إهمال هذه الإجراءات لا يُفضي إلى بطلان الطلاق حتماً، بل يجرّ إلى مسؤولية جزائية أو إدارية، ما يعني أنّ الصحة في جوهرها ظلت قائمةً، وأنّ الضوابط اللاحقة وُضعت لتأمين التوازن بين الحرية الفرديّة ومصلحة الأسرة دون أن تتحوّل إلى ركائز لوجود الطلاق، فالقيمة العليا لصحة التعبير لم تُمسّ، بل أُضيفت طبقةٌ وقائيّةٌ تحمي الطرف الضعيف وتُحمِّل المخالف تبعةً ماليةً أو عقابيةً بدون أن تُزعزِع البنيان الأصلي.[٢١]يظهر عمق النظرة حين يُقاس هذا المنهج على أحكام الجنون، إذ تبدأ المادة ١٢٠٧ بقاعدةٍ واسعةٍ تقطع بأنّ كلَّ نوعٍ من الجنون يُنشئ حجرًا عامًا، غير أنّ المادة ١٢١٣ تُعيد تفكيك العموم بإقرارها أهليةَ المجنون الأدواريّ في أوقات الإفاقة شريطة إثباتها، فتتجلّى قاعدة الصحّة في إقرار نفاذ أفعاله تلقائيّاً، وترمي عبءَ النقض على من يدّعي قيام النوبة؛ هذه الصورة تجعل الإرادة الصحيحة هي الأصل وحال الجنون عارضاً استثنائيّاً، فتحقق انحياز التشريع إلى الاستقرار التعاقديّ وإن اقتضى ذلك معركةً إثباتيّةً دقيقةً أمام القضاء، فلا يُعطَّل التعامل الماليّ بمجرد شبهة، بل يُحمى إلى أن يسقط بحكمٍ واقعيّ نافذٍ.[٢٢]لا يقتصر الأمر على حماية المتصرف نفسه، بل يمتدّ إلى الغير حسن النية، إذ يمنح الاجتهاد القضائيّ حجّيّةً خاصةً للسجلات الرسمية ولإدراج العقود في منظمة فرع واحد، فإذا زُوّر سندٌ أو انتُحل توقيعٌ، فالمادة ٣٦ من قانون الإثبات تُلزم رافع الدعوى طوال فترة التحقيق بتقديم كفالةٍ تضمن جبر الضرر إن تثبّت القضاء من صحة السند، وهو ترتيبٌ يُجسّد فلسفة قاعدة الصحّة في ازدراء الطعون الكيدية وترجيح قوة الشكل المسندِ إلى علامة رسمية ما لم يُقوّضه دليلٌ فنيٌّ ملموس، فتُحافظ السوق على حركتها الطبيعية وتتجنب الشلل الذي قد ينشأ من طوفان ادعاءات التزوير.يُلاحظ امتداد هذه الحماية إلى حقل الأضرار غير التعاقدية، فالمادة ١٠٣٦، وهي تتعلق بالعدول عن الخِطبة، تفرض التعويض عن النفقات المتعارفة فقط، فلا تفتح الباب أمام مطالبةٍ مفتوحةٍ عن خساراتٍ معنويةٍ أو أرباحٍ فائتةٍ، لأنها، انسجامًا مع روح الصحّة، ترى أنّ الوعد بالزواج لم يبلغ درجةَ التزامٍ يعادل العقد، ومن ثمّ لا يجوّز إلا جبر الغرم الفعليّ الذي لحق بالثقة المعقولة، فيبقى التمييز قائمًا بين نظام التعويض الوقائيّ وبين بنية الصحة التي لا تتحمّل إلصاق الصفة العقدية بوعدٍ لم يصل إلى اكتمال الأركان.[٢٣]من اللافت أنّ التشريع الإيرانيّ، في مواجهة الاقتصاد الرقميّ، اكتفى حتى الآن بإقرار حجّيّة الإمضاء الإلكترونيّ عبر قانون التجارة الإلكترونية من دون تعديل جوهر مفهوم الصحّة، فاعتبر التوقيع الرقميّ قرينةً كافيةً على صدور الالتزام ممن انتُسب إليه إذا اقترن بشهادةٍ صادرةٍ عن مركز ثبت رسميّ، ورأى أنّ الطعن بالتزوير يخضع لآليات المادة ٣٦ عينها، فامتنع عن إنشاء طبقةٍ شكليةٍ جديدةٍ، وفضّل أن تستوعب قاعدة الصحّة مستجدّ التوثيق عبر تطويع وسائل الإثبات من دون خلخلة أسس الرضا والقصد، لتبقى الطبيعة الموضوعية للالتزامات هي الفيصل، بينما يظلّ الشكل مجرد وعاء متجدّد.[٢٤]يكشف تحليل الطلاق

بالإذن أو بالوكالة عن بُعدٍ إضافيّ لهذا التكيّف، إذ تقرّ المادة ١١٣٦ صحة التوكيل المفتوح في إيقاع الصيغة، ولو عبر وسائط تكنولوجيا الاتصال، ما دام الإذن شاملاً وصريحًا، ومع ذلك أوجبت التعليمات التنفيذية تسجيل التوكيل في دفتر رسميّ، مستبقيةً للحفظ الماديّ مكانةً مكملةً لا منشئةً، فمتى تبيّن أنّ الإذن قد صدر وقف عنده القضاء، حتى إن أُنجز التوقيع من دولةٍ بعيدةٍ أو في جلسةٍ افتراضية، ليُسجَّل لاحقاً في سجلّ الطلاق، فتلتقي مرونة الوسيط مع صلابة أحكام الصحّة.[٢٥]لا تُنكر هذه القاعدة دورها في الحفاظ على التوازن الاقتصاديّ للعائلة عندما تُفرَض على الزوج الذي طلّق دون استيفاء مهريه أو نفقه عقوبةٌ جنائيةٌ أو تعزيريةٌ، لأنّ الصحّة لا تنفي أثر المخالفة، ولكنها تمنع استعمال الجزاء الماليّ سلاحاً لإلغاء الطلاق وإبقاء المرأة معلّقةً، فتميز بدقة بين النفاذ كحقيقةٍ شرعيةٍ وبين المسؤولية كعقوبةٍ ردعيةٍ، فتتجلّى مرونة القاعدة في قدرتها على التعايش مع تعدّدية الجزاءات دون أن يتفتت كيان العقد.[٢٦]تشهد العقود المستحدثة، كعقود التحوّط المالية المبنية على صيغة "صلح" مشروط في الأسواق الإيرانية، مثالاً حيًّا على استمرار قاعدة الصحّة، إذ تقبلها المحاكم باعتبار الصلح عقداً مسموحاً بثمنٍ ومثمنٍ احتماليّين، ما دام الغرر مضبوطاً بقدر الإمكان، وتفترض الصحّة بمجرد استكمال الأهلية والصيغة، بينما يترك الخلاف حول الأسعار المرجعية وشروط الفسخ السريع إلى قواعد العيب أو التطبيق اللاحق للمادة ٢٨٥، فتحفظ الصحّة أصول التعامل وتتيح مرونةً للمستثمر في إدارة المخاطر.[٢٧]في ضوء هذه المنافذ تتضح القدرة العالية لقاعدة الصحّة على التشكل وفق الأجيال القانونية المتعاقبة، فهي تحتضن الحصار التشريعيّ على طلاق الرجل بلا أن تهدم جوهر النفاذ، وتمتصّ نبض التجارة الإلكترونية من غير أن تُسيّس تلقائية العقود، وتتكيف مع تعدّد درجات الجنون لتمدّ الحماية حين يُستردّ التمييز، وتقيّد التعويض في مرحلة الخِطبة لتمنع الانحراف عن قصد العدالة، فتبقى بنيتها الفقهية محافظةً على معادلةٍ دقيقةٍ تُجْمع فيها حرية التعاقد مع صيانةِ المصالحِ الفرديةِ والجَماعيةِ في مجتمعٍ يشهد تحولاتٍ سريعةً تشريعيةً وتقنيةً على حدّ سواء.

المطلب الثاني: وظائف قاعدة الصحة في العقود ضمن التحليل الفقهي العام

يستند التحليل الفقهي لوظائف قاعدة الصحّة، في الإطار الذي رسمته المادة ١٩٠ من القانون المدني الإيراني، إلى رؤية ترى أنّ تحقق القصد والرضا ليس مجرّد شرطٍ إجرائيّ يسبق انعقاد الالتزام، بل هو العامل المُنشئ الذي يمنح العقدَ شرعيته الموضوعية ويُكسِبه قوّة الوجود في عالم الاعتبار، فالإرادة، وهي أول هذه الشروط، تُعدّ ملتقى العقل والشعور في آنٍ واحد، إذ تترجَم في صورة إيجابٍ وقبولٍ ظاهريَّين، غير أنّ الأساس الذي يستمدّ منهما الاعتراف هو انصراف النفس الباطن إلى إنشاء الأثر، ولذلك تبقى قاعدة الصحّة حاضرةً منذ اللحظة التي تتعالق فيها الإرادتان لتفترض سلامة هذا الانصراف ما لم يَثْبُت عارضٌ يعكّره، فإذا تصوّر أحد المتعاملين أنّ مجرّد اللفظ يخلق المعنى على النحو الذي درجت عليه بعض الاتجاهات القديمة، فإنّ هذا التصور يصطدم بحقيقةٍ مقرَّرةٍ ضمنيةٍ في بنية المادة نفسها، وهي أنّ اللفظ لا يملك القدرة الإيجادية ما لم يتضمّن قصدًا خلف حروفه، وإلا كان الأداءُ اللغويُّ صُدفةً صوتيّةً أو عبثًا لا يُنشئ حقًّا ولا يترتّب عليه التزام، وحينئذٍ تنهار القرينة التي تُقيل العقد عن عثراته؛ غير أنّ من أنكر إمكان إثبات مخالفة اللفظ للمقصد يُغفل أن الفقه، وهو يستنبط العدالة، أوجد وسائل استدلالٍ دقيقةٍ تستكشف النيّة من مسلك العاقدَين وسياق التصرّف ونتائجه المالية، فيصبح إثبات الاختلاف ممكنًا كلما تجمّعت شواهدُ ماديةٌ تُقنع القاضي بأنّ التعبير اللفظيّ لا يطابق معنى الإرادة العميق.[٢٨]الركن الثاني، أي الأهلية، يُترجم في مجال وظائف قاعدة الصحّة إلى مظلّةٍ تحمي الغير حسن النية من أخطار العيوب الخفيّة، لأنّ القانون حين يفترض اكتمال أهلية البالغ الرشيد فإنه يُلقي العبء على من يدّعي نقصها ليبرهن بدليلٍ صريحٍ على الجنون أو السفه أو القصور القانونيّ، فلا يجوز التعويل على شبهةٍ أو إشاعةٍ لهدم استقرار التعامل، إذ لو اقتصر المشرّع على التثبّت المسبق وتوقّف سريان العقود بانتظار دليلٍ سلبيّ يبرّئ من الجنون، لأصاب السوقَ ركودٌ مزمنٌ ولتعطّلت مصالح الناس، فمنطق الصحّة يقيم توازنًا دقيقًا بين سرعة الدوران الاقتصاديّ والحاجة إلى حماية ناقصي الأهلية، فيجعل الأوّل هو الأصل والثانية استثناءً يستدعي إثباتًا، وهنا تتجلى الوظيفة الوقائية للقاعدة لأنّها تدفع الخصوم إلى تهيئة بيناتٍ حاسمةٍ قبل إثارة الدفوع، فلا يجرِّد أحدٌ الآخر من مكتسباته بذريعةٍ مرتجلة.[٢٩]أمّا الركن الثالث، وهو الموضوع المعيّن، فيكشف عن وظيفةٍ حَرَسيّةٍ تتولّاها قاعدة الصحّة تجاه مشروعية المحلّ وتحديده، إذ إنّ المشرّع عندما ألزم بتعيين الشيء محلّ التعاقد كان يهدف إلى منع الغرر الذي يفضي إلى المنازعة، ومع ذلك ما كان ليسلك طريق البطلان المباشر كلما وقع جهلٌ متنزِّلٌ في حدود تقدير السعر أو الوصف الفرعيّ، لأنّ القاضي يستطيع تكييف إرادة الطرفين بتعيين معيارٍ يُكمِل النقص كالأسعار السائدة أو العرف المهنيّ، فتتحقق الصحة بانضمام هذا المعيار الموضوعيّ إلى الإرادة الذاتية، فتغدو القاعدة أداةً للمرونة تمنع الغبن الفاحش ولكنها لا تضخّم الهامش البسيط إلى مستوى العيب الجوهريّ، ولا تسمح بانهيار الصفقة إذا كان ممكناً إنقاذها بتطبيق ضابطٍ منضبطٍ يُبعد الجهل عن مرتبة الجهالة، فتنتظم المصالح وتتقلص مساحات التداعي.يأتي الركن الرابع، أي مشروعية السبب، ليمنح قاعدة الصحّة دورًا كاشفًا لا مُنشئًا، لأنّ النظام حين يحظر سببًا مخالفًا للنظام العام أو الآداب فإنه يجعله معدوم الأثر مهما توفرت بقية الأركان، غير أنّ القاعدة تُوازن بين حماية المبادئ العليا وبين صون المعاملات التي لا

تمسُّ حقًّا جماعيًّا، فكلما دار الشكُّ حول طبيعة السبب ساندت القرينةُ المتعاقدين إلى أن يَثبُت فساده بيقين، فيظلّ العقد صحيحًا معتبرًا إلى أن يكشف التحقيق عن محلِ رشوةٍ أو مقامرةٍ أو تهرّبٍ غِشّي، حينئذٍ يرتدُّ الأثرُ إلى العدم برمّته لأنّ القاعدة، مع مرونتها، لا تحمي اعتداءً على الأخلاقيّات الجماعية ولا تشرعن مقصداً يُهدِّد المصلحةَ العامة، فتتلاقى وظيفتها الحارسة مع مبدأ الشرعية في أضيق موضعٍ يتعارضان فيه.[٣٠]ليس من قبيل المصادفة أن ينظر الفقه، في ظلّ هذه العناصر الأربعة، إلى قاعدة الصحّة باعتبارها منهجَ تفكيرٍ قبل أن تكون حكمًا مُجرَّدًا، فهي توجّه القاضي إلى تبنّي نقطة بدءٍ إيجابيةٍ تُعامل إرادة الأطراف على أنها صادقةٌ وكاملةٌ، ثم تطلب منه أن يتدرّج في الشكّ وفقَ تسلسلٍ منطقيٍ لا يفضي إلى بطلانٍ إلا إذا غلبت كفّة العيب ببيّنةٍ تُدمغ الحقائق، وبذلك تنبعث وظيفةٌ تأديبيّةٌ خفيّة، لأنّ من يعلم أن ادعاءاته لا تُقبل بغير برهانٍ يمتنع عن إرباك القضاء بنزاعاتٍ واهية، فتخفّض القاعدة الأحمال على جهاز العدالة وتزيد الكفاءة في توزيع الوقت والموارد.[٣١]غير أنّ وظيفة أخرى، وهي الوظيفة الإصلاحية، تبرز حين يقع الخلل في بعض أجزاء العقد أو في ظروفه اللاحقة، إذ إنّ الفقه، توسّعًا في حماية الاستقرار، أوجد وسائلَ كالانتقاص والإجازة والتعديل بما يضمن بقاء الرابطة ما أمكن، ومن ثمّ تتكامل قاعدة الصحّة مع نظرية إعادة التوازن عند الطوارئ لتؤكد أنّ الأصل لزومُ العقد، وأنّ الاستثناء فسخه أو إبطاله، لكن بشرط أن يُغلَق بابُ العنت أمام المدين إذا هُدِّد بخسارةٍ غير محتملة، فيحميه القانون بتقسيطٍ أو إنقاصٍ مع بقاء الصحّة في حدود القدرة الجديدة، وهنا تؤدّي القاعدة دورَ التلطيف لا الانسلاخ، فتحفظ الحقوق وتطهّرها من عنف الظروف من غير أن تُحيلها أثرًا بعد عين.أضاف الاجتهاد الحديث وظيفةً تكنولوجيةً حين استوعب التسجيل الرقميّ والعقود الذكية ضمن دائرة الصحة، فعدَّ الإمضاء الإلكتروني مظهراً صالحاً لإثبات الإرادة، مشترطاً استيفاءَ معيار التوقيع المصدَّق، فلا يُصبح التطوير الرقميّ ثغرةً يتسلّل منها المنكِر، ولا يُحوَّل إلى أداةٍ لإسقاط العقود بإدعاء غامضٍ حول هوية الموقّع، فتضمن وظيفةُ الصحّة الانتقالَ السلس إلى الاقتصاد غير الورقيّ وتعطي الثقةَ للمستثمر، ريثما تستكمل التشريعاتُ التفصيلية، دون أن تسمح بانهيار الهيكل القانونيّ تحت ضغط التطور السريع.[٣٢]يقابل هذه الوظائف الجامعةَ وظيفةٌ ردعيّةٌ لافتةٌ حين تنقلب قاعدة الصحّة إلى منطلقٍ لفرض التعويض الجزائيّ أو التأديبيّ على من يتبيّن أنّه استغلّ القرينة لإبرام عقدٍ بغرض الإضرار بالآخرين، كما في مسؤولية الخاطب الذي يفسخ بلا سببٍ مبرّرٍ وفق المادة ١٠٣٦، أو مسؤولية الزوج الذي يباشر طلاقاً شكليّاً بلا استيفاء الشروط المحاسبيّةِ الحديثة، إذ يتلقى العقاب الماليّ أو الجزائيّ مع بقاء الصيغة صحيحةً، فترسل القاعدة رسالةً مزدوجةً: هي تحمي استقرار العقود لكنها لا تعفي المسيء من أثر سلوكه، فتُبقي المراكز الاقتصادية قائمةً وتقتصّ من المخالف بقدر ضرره، فتمنع الجمع بين الكسب والفلتان.أخيراً تؤدّي القاعدة وظيفةً تنسيقيّةً تربط أحكام الإرادة وأحكام الموضوع وأحكام الجزاء في نسقٍ واحدٍ، فلا تترك فراغاً بين كون العقد صحيحاً وكونه قابلاً للتنفيذ، بل تجعل التنفيذ امتداداً لصحة الرضا، وتجعل الجزاء امتداداً لحماية المتعاقد، فإذا اختلّ التنفيذ لأيّ حادثٍ أو احتيالٍ، يرجع القاضي إلى نفس معايير الصحة ليستخلص من الوقائع حلاً يرضي العدالة، فلا يتناقض حكمه مع أصل المنظومة، ولا يتوه الطرفان بين قواعد متباعدة، بل يغدو الطريق إلى الإنصاف مفهوماً ومتكاملاً، وهو ما يمنح قاعدة الصحّة منزلتَها المركزية في فقه المعاملات الإيرانيّ، حيث تُؤطر حقوق الأفراد وتضبط حركتها تحت سقف النظام العام، وتؤمّن توازناً دقيقاً بين سلطان الإرادة وقيم المجتمع، فتستحقّ، في هذا السياق، وصف حجر الأساس الذي تُبنى عليه نظريات العقد جميعاً ويسير قَدرُ المعاملات على هَدْيه. [٣٣]

المبحث الثالث: الإطار القانوني لتطبيق قاعدة الصحة في العقود

تتجلّى معالم الإطار القانونيّ الناظم لتفعيل قاعدة الصحّة في العقود في النظام الإيرانيّ من خلال نسقٍ متراصٍ يربط ما بين النصوص المجرّدة والممارسة القضائيّة، إذ تبدأ نقطة الارتكاز بالمادة ١٩٠ التي تُسند شرعيّة العقد إلى اجتماع قصد العاقدين ورضاهما مع الأهلية والمحل المشروع والسبب السليم، غير أنّ الفقه استطاع . عبر فهمٍ تراكميّ للمادتين ١٩١ و١٩٤ . أن يجعل من عنصر الإرادة محوراً تُقاس عليه سائر الأركان، فالإرادة هي التي تمنح للمحلّ وجوداً قانونيّاً إذا تعيّن، وهي التي تضفي على السبب صفة المشروعيّة ما دامت لا تصادم النظام العامّ، وهي أيضاً التي تتحقق بها الأهلية لأنّ اكتمال التمييز لا معنى له إن لم ينعطف إلى قصدٍ واعٍ يُنشئ الالتزام، ومن ثمّ تنهض قاعدة الصحّة مستندةً إلى افتراضٍ قاطعٍ مفاده أنّ اللفظ أو الفعل الذي يقع بين طرفين راشدين يعبّر في ظاهره عن رضا مطابق، فتُعطي العقد حصانةً أوليّةً لا تزول إلا بالبينة القطعيّة على إخلالٍ جوهريّ بأحد الأركان؛ وهذه الحصانة تشكّل الحائل الأمتن ضدّ زعزعة الاستقرار في سوق المعاملات، لأنّها تمنع الخصم من تفريغ العقود من مضمونها استناداً إلى شكوكٍ أو ادّعاءاتٍ مبهمة حول حقيقة النيّة.[٣٤]يُستخلص من المادة ١٩٤ أنّ النظام لا يكتفي بمجرّد التلفظ بالصيغة، بل يشترط توافق الألفاظ والإشارات والأفعال بحيث يقبل أحد المتعاقدين العقد نفسه الذي قصده الآخر، وهنا يبلغ مبدأ التطابق شأناً يتجاوز الشكل إلى كنه الرضا، لأنّ الخطأ في مطابقة الإرادتين، وإن بدا هيّناً في صور البيع البسيطة، قد يفضي إلى بطلانٍ مطلقٍ حين يتعلّق بطبيعة الحقّ المنقول أو نطاق التزامٍ ماليّ خطير، فيعود القاضي إلى قاعدة الصحّة ليميز بين الغلط الذي يُعدم التقابل والغلط الذي يبقى في هامش

المخاطرة المقبولة؛ فإذا استبان أنّ أحد الطرفين أخطأ فهماً لكن الطرف الآخر لم يسهم في الخطأ ولم يستغلّ جهلَه، استبقت الصحّة العقدَ صحيحاً وعدّت الخلط من آلام التجارة المحتملة، أما إذا تبيّن أنّ العيب في المطابقة يعود إلى غموضٍ في اللفظ أو ازدواجٍ في الإشارة لا يمكن رفعه بالتأويل، انهار الركن الأول وتداعى البناء كله من غير حاجةٍ إلى بحث بقيّة الأركان، لأنّ التشريع يربط صحة الرضا بتحقق وحدة المعنى على وجهٍ لا يقبل اللبس.[٣٥]إذا انتقل التحليل إلى المادة ١٩١ التي تقرّر أنّ انعقاد العقد يتطلب وجود قصد انشاءٍ ظاهرٍ لا يتوقف على إفراغٍ في شكلٍ مخصوصٍ ما لم يُوجب القانون ذلك، اتضح أنّ قاعدة الصحّة أدخلت المعاطاة في نسيجها بوصفها وسيلةً تامّةً لإظهار القصد متى اقترنت بقبضٍ وإقباضٍ متبادلين يُظهران تبادُل المنفعة، فصار الفعل في ذاته منشئاً للعقد ما دام المتعاقدان يتصرفان بما لا يدع مجالاً للشكّ في نيتهم، فيعدّ نقل الشيء والانتفاع به دليلاً على الرضا الصحيح، وهنا تُظهر القاعدة مرونةً بالغةً إذ لا تُعرقل التبادل اليوميّ بشرط الكتابة ولا بإجراءات التوثيق المكلفة، محتفظةً في الوقت ذاته بأدواتها للتحقّق من الغبن أو التغرير، إذ يمكن للمشتري المعاطاتي أن يثبت عيب الإرادة إذا أظهر أن البائع أخفى صفةً جوهريةً، غير أن عبء هذا الإثبات يظلّ ثقيلاً اتساقاً مع مبدأ افتراض الصحة.[٣٦]تتأكد هذه المرونة حين يُعرض على القضاء نزاع عن نيابةٍ خفيّةٍ استناداً إلى المادة ١٩٦، إذ يفترض القانون أنّ كلّ عاقدٍ يبرم العقد لنفسه، فإن ادّعى الوكالة كان عليه البرهنة، ومع ذلك تحمي قاعدة الصحّة الطرفَ المقابل في الطور الأول فتمنحه الحقّ في تنفيذ الالتزام على الوكيل والموكل معاً إن لم يُصرّح الأول بصفته، لأنّ الرضا توجّه إلى شخصٍ ظاهرٍ يتحمل مسؤولية تصرفه، فلا يُترك الدائن في مهب الريح إذا تبيّن لاحقاً أنّ الشخص مجرد ممثل، وبذلك تخدم القاعدة وظيفتين: تشجيع التعامل الوثيق دون تعطيل، وتوفير مسارٍ واضحٍ لتحميل المسؤولية بعد كشف الهوية الحقيقية.

المطلب الأول: مكانة قاعدة الصحة في العقود في الهيكل التشريعي المدني

يتضح من المقارنة الدقيقة بين المحاور التشريعية المتناثرة في المواد ١٩١ و١٩٦ و٤٦٣ و٢٢٤ و١٣٠٩ و١٣٢٤ من القانون المدني الإيراني أنّ المشرّع، وهو يؤسّس لبنية العقد، قد جعل من قاعدة الصحّة صرحاً يربط الإرادة الباطنة بالإرادة الظاهرة عبر خيطٍ رفيعٍ يحمي استقرار التعامل ويصون مقصود العاقدين معاً، إذ إنّ المادة ١٩١، حين تثبت أنّ العقد لا ينعقد إلا بتلاقي الإرادتين في لحظةٍ محدَّدةٍ يُعبَّر عنها بلفظٍ أو فعلٍ أو إشارةٍ معتبرة، تُقرر ضمناً أنّ هذا التلاقي يفترض استقامةً لا تُهدر بمجرد دعوى لاحقةٍ تدّعي العكس، ما لم تُسنَد الدعوى إلى دليلٍ قاهرٍ يزلزل الثقة في مطابقة المدلول للمعنى المقصود، وبذلك تتكوّن قرينةٌ أصليةٌ على الصحّة لا يفلّها إلا حججٌ ترفعها إلى مرتبة اليقين القضائي ولا تكفي معها الظنون ولا التوهمات، لأنّ الاعتراف بحرية التعاقد في اقتصادٍ معقّدٍ يقتضي وضع خطٍّ فاصلٍ بين الخطأ العارض وبين الادّعاء المفتعل الذي يروم تقويض الصفقات.توقّف المشرّع عند هذا الحدّ لو اكتفى بحماية التلاقي الظاهري، غير أنّه استشعر خطر تحوّل الشكل إلى قيدٍ خانقٍ إذا ما تجاهل الإمكان الواقعيّ للتباين بين اللفظ وما يكنّه الجنان، فجاءت المادة ٢٢٤ لتفتح نافذةً إثباتيةً تتيح للمتضرر أن يُثبت بأنّ العبارات المستعملة خرجت عن معناها العرفيّ المألوف ولم تكن كاشفةً عن الإرادة الحقيقية، ولكنّ هذا السبيل لا يستقيم إلا إذا نهض صاحب الدعوى بدليلٍ جليٍّ من قرائن أو مكاتباتٍ سابقةٍ أو لاحقةٍ أو ظروفٍ تتسم بقوةٍ موضوعية، لأنّ المشرّع يعلم أنّ حماية المتعاقد المحقّ تستلزم وضع عبء الإثبات عليه من أجل منع هدم هيبة العقد بتذرعٍ يسيرٍ يطعن في صدق الألفاظ كلما تغيّرت نيات العاقدين مع مرور الوقت أو تبدّلت المنافع.[٣٧]تقرّر المادتان ١٣٠٩ و١٣٢٤ أن المحرر الرسميَّ، أو ما اكتسبت شهادته قوةً رسميةً بحكمٍ حاسم، لا يُدحض محتواه بشهادة الشهود ولا بإماراتٍ متفرقة، لأنّ التشريع يزن قوةَ الظاهر المكتوب في ميزان النظام العام، ويراه أبقى على المصلحة الاجتماعية من نزوع الأفراد إلى نقض وثائقهم بلسان الشهود، فتتخذ قاعدة الصحّة هنا بعداً تحصينياً يغلّف الوثيقة الرسمية بسياجٍ لا ينفذ منه الطعن إلا إذا قدم الطاعن دليلاً كتابياً يُضارعها منزلةً، فيبقى العقد بوصفه أداةً لإنفاذ المقاصد بعيداً من عبث الاتهامات غير المسندة، ويستقر يقين المتعاملين بأنّ ما يُدوَّن في السجلات لن تطيّره أقوالٌ سماعيةٌ أو مظنوناتٌ لا تصمد أمام محكّ المضاهاة الموضوعية.[٣٨]يبرهن المشرّع، عبر المادة ١٩٦، أنّ قاعدة الصحّة تؤدي كذلك وظيفةً تكميليةً حين تترسّخ علاقة النيابة، إذ يأذن لكلّ شخصٍ أن يُنزِل نفسه منزلة الأصيل في المواجهة القانونية ما لم يصرّح بصفته نائباً، فتُقابله قاعدة الصحّة بحماية الطرف الآخر الذي تعامل معه على أساس الظهور، فتَحْمِل مسؤوليةَ العقد إلى من أظهر نفسه، ثم تسمح للطرف الثاني بالرجوع على الأصيل متى تكشف التمثيل لاحقاً، فيتّحد بذلك نطاق الصحّة مع نظرية الحماية من الاستغلال، لأنّ الثقة الظاهرية لا تُغتَصَب إلا ببينةٍ من الوكيل أو بخطابٍ صريحٍ يضع المتعامل على بيّنةٍ من سلطة التعاقد، وإلا فإنّ الصحة ترافق العقد منذ لحظة إبرامه لتمنع تذرع الأصيل بغياب تفويضٍ مكتوبٍ يحمّله وحده تبعةَ اختيار وكيلٍ ألقى في السوق صورةً موهمةً بالكمال.[٣٩]يتصل بذلك مفهوم الإرادة المتطابقة الذي ركز عليه تفسير المادة ١٨٣ وأعاد تكريسه نص المادة ١٩٤، حيث اشترط التطابق التامّ بين ما يقصده أحد الطرفين وما يقبله الآخر، وهذه الحماية الدقيقة للمعنى لا تتنافى مع قاعدة الصحّة بقدر ما تدعمها، لأنّها تُحصّن العقد من الأخطاء الجوهرية التي تفتك بالرضا العميق، غير أنَّه حين تُطابق الألفاظُ

والإشاراتُ ذلك المعنى المشترَك، تصبح الصحّة حاضراً لا يحتاج إلى تزكية، فتلتقي نظرية التطابق بنظرية الصحّة في نقطةٍ مشتركةٍ تحظر إبطال العقد بمجرد ادّعاء تفسيرٍ مختلفٍ ما دام التعبير قد حاز قبولاً موافقاً لما تواتر عليه العرف، فيغدو العبء ثقيلاً على من يزعم انفراداً بمعنى خاصٍ كَمَن استعمل لفظ «بيع» وهو يريد «رهنًا» أو لفظ «هبة» وقصده «وصيّةً»، فلا يتخلّى القضاء عن ظاهر الكلام حتى يَمثُل الدليل القطعيّ الصريح الذي يحرف الدلالة المقبولة عرفاً.[40] يُلاحظ أنّ المادة ٤٦٣، مع أنها تتصل بالعقود التبادلية ذات الأجل المؤجل، تُغلّظ على المتعاقدين التزامَ الإنشاء في لحظة الرضا وتعتبر التعهدات المؤجلة صحيحةً تامةً رغم عدم حلول الأجل، ما لم يُخلّ أحد الطرفين بالشرط المقابل، وهنا تظهر وظيفة الصحّة في سياق العلاقة الزمنية، فهي تحمي العقد من أن يُتَّهم بالبطلان بدعوى عدم التنفيذ الفوريّ، وتُعطي الدائن حقّ المطالبة معلقاً على الأجل، فإذا وصل الموعد ولم يُوفِ المدين التزم القضاء بالتنفيذ لا بالإبطال، لأنّ صحة العقد لا تتأثر إلا بانعدام السبب أو فوات المحل، لا بانقضاء المهلة، فتُضفي القاعدة ثقةً في قدرة الزمن على حمل الالتزامات دون اضطرابٍ في كيان العقد.[41] لم يغفل التشريع عن الجانب الاجتماعيّ حين أخضع الطلاق وإلغاء الزواج لضوابط توازن بين حريّة الفرد ونظم الأسرة، ومع ذلك حافظ على فكرة الصحة بوصفها الإطار الحاكم، فسواء تعلّق الأمر بقيود الطهر وعدم المواقعة أو اشتراط الشهادة وتسجيل الصيغة، فإنّ أي نقصٍ في هذه الإجراءات لا يفضي آلياً إلى بطلان العقد الأصليّ بل يقحم الزوج المخطئ في دائرة مسؤوليةٍ تأديبيةٍ أو يرتب أثراً تأخيرياً إلى حين استكمال الشروط، بينما تظلّ الصيغة نفسها سليمةً شرط استيفاء جوهر الرضا والأهلية، فيؤكّد هذا النموذج أن قاعدة الصحّة تُفرّق بين العيوب الشكلية اللاحقة وبين المقومات الأولية التي يُبنى عليها الوجود القانونيّ، فلا تتعجل تهديم مؤسسةٍ قائمةٍ بعللٍ تستطيع المعالجة بلا طعنٍ في الأساس.من ثَمّ تتكشف مكانة قاعدة الصحّة في الهيكل المدني بوصفها مركز الثقل الذي يدير حوله الشّراع التشريعيّ شؤون الإرادة والتعبير والإثبات والنيابة، فهي لا تُلغِ مجال الاختلاف ولا تنفي إمكان البطلان، لكنها تشترط لإحداث هذا الانقلاب حجّةً تامةً تخلع قناع الظاهر وتثبت أنّ العيب لا يقتصر على استعارة لفظٍ أو إدخال شاهدٍ، بل ينخر في لبّ الرضا أو يُصادم النظام العام؛ عندئذٍ فقط تُزال الحصانة ويُسطَّر حكم البطلان أو الانقضاء، وفي غير ذلك من الحالات تبقى العقود قوام الاقتصاد الاجتماعيّ، محاطةً ببيئةٍ تشريعيةٍ تصونها من عبث الادعاءات وتمنحها الاستقرار الذي به تقوم التعاملات وتطمئن النفوس.[42]

المطلب الثاني : الاتجاهات القضائية في التعامل مع قاعدة الصحة في العقود

يُستفاد من مجمل الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع ومحكمة التمييز الإيرانية أنّ القضاء، وهو يواجه ادّعاءات البطلان أو عدم النفاذ، يُمسِك بقوةٍ بخيط قاعدة الصحّة فيفتتح مداولاته بفرضية سلامة العقد، ثم يُعطي الفرصة كاملةً للطرف الطاعن كي يُقيم البرهان على خللٍ جوهريٍ يمسّ أحد الأركان التي أحصتها المادة ١٩٠، بحيث لا يكتفي بدعوى شفويةٍ أو احتمالٍ ضعيفٍ في شأن فقدان الأهلية أو تعارض المصلحة، وإنما يفرض تقديم وثائق رسمية أو تقارير خبيرة ينهض بها دليل يقينيّ، وإلا فإنّ القرينة الغالبة التي تمنح العقد قوته الاعتبارية تبقى متماسكة يقف القضاء وراءها حارساً للاستقرار؛ ولعلّ أبرز نموذج لهذه الصرامة ما أظهرته الدائرة الحقوقية في طهران عندما نظرت في طعن أحد الورثة ببطلان بيعٍ استناداً إلى ادّعاء جنون البائع قبل الوفاة، فقضت برفض الطعن لأنّ التقرير الطبيّ المقدم لم يقطع بوقوع النوبة في يوم التوقيع، بينما دلت التحويلات البنكية وكشوف المخاطبات الإلكترونية على وعي المتصرف بقيمة الثمن وموعد التسليم، فاعتُبرت القرائن المادية أشدّ فصاحةً من التشخيص الاحتماليّ وأبقت البيع صحيحاً.[43] هذا الميل إلى حماية الظاهر لا يُعَدّ تساهلاً مع دعاوى الغرر، بل يُقارن بصرامةٍ مقابلةٍ حين يثبت للمحكمة أنّ الشخصية اعتُبرت علةً دافعةً في العقد، تطبيقاً لما حمَلته المادة ٢٠١ من التمييز بين العقود المعوَّضة والعقود التي يدور مدارها على صفاتٍ ذاتيةٍ يتعذر تعويضها بالمال، إذ سار القضاء في قضايا وقفٍ خيريٍ كانت الثقة في عدالة المتولي هي المركز، فبادر إلى الحكم ببطلان صكّ التولية عندما أثبت المدعي أنّ الموقوف عليه غير الشخص المنصوص عليه في حجة الوقف، باعتبار أنّ ذوات الأشخاص هنا تُستبطن مصلحةً دينيةً وروحيةً تجعل الخطأ في التعيين سبباً مباشراً لانتفاء التوافق والرضا، وبهذا يبرهن القضاة أنّ قاعدة الصحّة، وإن وُلدت لحماية التعاملات ذات الطابع الماليّ، لا تتعالى على خصوصية العقود ذات الطابع الشخصيّ حيث حضور الطرف ركنٌ لا يسع الاجتهادَ غضّ الطرف عنه.[44] اعتمدت محكمة الاستئناف الاقتصادية معياراً دقيقاً للتمييز بين الغلط المؤثر والغلط غير المؤثر في هوية الطرف عندما يتعلق الأمر بعقودٍ تجاريةٍ معوَّضة، فاعتبرت بيع أحد المصانع سيراميكاً إلى تاجرٍ أخطأ في اسم الشركة لكنه أصاب في السجل التجاريّ وأرقام الضريبة غير مشمولٍ بحكم المادة ٢٠١، لأنّ المهم في هذا النوع من التعامل هو الملاءة المالية والقدرة على الوفاء، وقد تحققتا من خلال المستندات الرسمية، فاحتفظ العقد بصحته وأُلزم المدعي بأداء الثمن، فيما رفضت المحكمة طلبه لفَسخ البيع بحجة أنه قصد شركةً مشهورةً كذا، لأنّ قاعدة الصحّة لا تسمح بإبطال معاملةٍ تحقق فيها جوهر الغرض الاقتصاديّ لمجرد التباسٍ في العلامة ما دام القانون يضع على عاتق المتعاقد واجب التيقّظ وإجراء الفحص النافي للجهالة؛ غير أنها، في حكمٍ آخر، أبطلَت عقدَ توريد لوحةٍ فنيّةٍ بعد تبيّن أنّ المشتري تعاقد مع رسّامٍ معيّن بسبب شهرته الشخصية ومهارته

الفريدة، فإذا بالشخص الظاهر مفوضاً من الرسام دون علم المشتري، فاعتبرت المحكمة الشخصيةَ هنا علةً أساسيةً ورأت أنّ تخلفها يهدم الرضا من أصله، فقضت بالبطلان وردّت الثمن، دالّةً بذلك على مرونة القاعدة في احترام التخصيص الشخصيّ متى كان مقصوداً وثابتاً.[٤٥]ينسحب هذا المنهج على قضايا الأهلية التي يُستند فيها إلى المادة ١٩٠، إذ تتبنّى المحاكم رؤيةً تفصل بين ناقص الأهلية مطلقاً والمحجور نسبياً، فالأول يُبطل تصرفه دون حاجة إلى تقييدٍ زمنيّ، بينما الثاني تصح معاملاتُه غير الضارة بعد إذن الوليّ، ويُحمَى الغير حسن النية إذا أثبت أنّ الوليّ كان حاضراً أو وافق ضمناً؛ ففي دعوى بيع عقارٍ من قِبَل غير رشيدٍ لم تَر المحكمة سبباً لبطلانه حين أظهرت الأوراق أنّ القيّم تلقّى الثمن ووجّهه إلى قضاء ديون المحجور، فاستخلصت موافقته الضمنية واستبقت العقد نافذاً تجسيداً لقاعدة الصحّة، في حين أبطلَت بيعاً مماثلاً حين تبيَّن أنّ القيّم لم يعلم بالمعاملة وأن الثمن أُهدر في معاملاتٍ مضاربة، فرأت في هذا الإهمال تعارضاً جوهرياً مع شرط الأهلية، فسقطت الحصانة الظاهرية لأنّ الوقائع القطعية أجازت الاختراق.[٤٦]تتبلور الاتجاهات القضائية أيضاً في التعامل مع سندات الملكية والمحررات الرسمية تحت مظلة المواد ١٣٠٩ و١٣٢٤، حيث تُقفل أبواب الطعن بالشهادة متى استقر التوقيع والتسجيل، لكنّ المحاكم لا تتمنّع عن قبول أدلة ماديةٍ أقوى، من قبيل تقارير خبرة فنيّة تُظهر تزوير الختم أو تعديل التاريخ، وحينئذٍ تنقلب قرينة الصحّة ويتداعى العقد بالتبعية، إلا أنّ هذا الانقلاب لا يقع على جميع أجزاء المعاملة إذا استبان للمحكمة إمكان الانتقاص، بل تُبقي على ما صحّ وتلغي الشقّ المزوَّر، فيحيا باقي العقد بموجب المادة ٤٣١ الخاصة بتجزئة الالتزام، فيستفيد الاقتصاد من حماية الأجزاء السليمة؛ وقد انعكس هذا المبدأ في حكمٍ شهيرٍ بطهران حيث ثبت تزوير توقيع أحد الشهود على عقد بيعٍ مشاعٍ، فأبطلت المحكمة توثيق الشاهد المزوَّر وأبقت البيع لأنه استند إلى شاهدين آخرين وخلوّ المبيع من رهنٍ أو تبعّيةٍ، مستندةً إلى مبدأ «ما لا يبطل كله لا يترك جلّه» ومتخذةً من قاعدة الصحّة دليلاً على عدم إهدار الأثر إلا حيث يتعيّن.في نطاق الغلط المبالغ فيه أو الاستغلال قضت محكمة مدينة مشهد بإبطال عقد قرضٍ استهلاكيّ لمصلحة متقاعدٍ وجد نفسه أمام فائدة مركبة أدّت إلى تضاعف الدين ثلاث مرّات، فرأت المحكمة، استئناساً بالمادة ٤٢١، أنّ الرضا الحقيقيّ شُوِّه بالتغرير والغبن الفاحش، وأكّدت في تعليلها أنّ الصحة لا تحمي استغلالاً منافياً للأخلاق والعرف، وأنها تُفسّر لمصلحة استقرارٍ عادلٍ لا استقرارٍ جائر، لذا أجازت إنقاص الفائدة إلى الحدّ المعقول وأبقت أصل القرض نافذاً، جامعةً بين الوظيفة الردعية والوظيفة التصحيحية للقاعدة، واضعةً نصّ المادة ٢١٤ في موضع التنفيذ العمليّ بتغليب العدالة على الحرفيّة عندما ينقلب الشكل أداةً للجور.[٤٧]

الخاتمة

النتائج

١. يكشف تحليلُ المادة ٢/٤٨ من قانون التجارة العراقيّ أنّ حماية الملتزم الأجنبيّ كامل الأهلية في بلد التوقيع ترفع قيمة الأوراق التجارية، لكنّها قد تضرّ بحقوق القاصرين في موطنهم؛ لذا يُستحسن اشتراطُ تصديقٍ قنصليّ أو إشعارٍ بنكيّ سابقٍ يثبت سنَّ الموقّع حفاظاً على توازن المصالح العابرة للحدود.

٢. تُظهر قواعدُ الحجر الإيرانية أنّ استصحاب الجنون الأدواريّ يُلقي عبءَ الإثبات على من يدّعي الإفاقة، ما يحمي المتعاقد الآخر، بَيْدَ أنّه يجمّد ثروةَ المحجور، فيُوصى بنظامِ خبرةٍ طبّيةٍ زمنيةٍ تُحدّد درجة الإدراك لحظة التوقيع وتُجيز للمحكمة إنفاذ العقد في حدود منفعةٍ واضحةٍ للمريض.

٣. توحي تجربةُ الغرامات المقترحة لمخالفة المادة ٧٥ العراقية بأنّ الجزاء الماليّ النسبيّ—وليس المقطوع—أنجع في ردع التصرّف بالمحلّات المحظورة؛ وينبغي أن يُخصَّص جزءٌ من الغرامة لتمويل سجلٍ إلكترونيّ علنيّ يوثّق العقود المخالِفة والقرارات المصحِّحة تعزيزاً للشفافية.

٤. تؤكد دراسةُ الطلاق المنفرد في الموادّ ١١٣٦ و١١٤٠ و١١٤١ الإيرانيّة أنّ صحّة الإيقاع الشرعيّ وحدها لا تكفي للنفاذ المدنيّ ما لم تُستوفَ المتطلبات الشكلية، فتُبرز إمكان نقل هذا النموذج إلى العقود المدنية ذات الأثر العام بفرض تصديقٍ إداريّ قبل التسجيل العقاريّ أو التجاريّ.

٥. تُشير المقارنةُ بين الانتقاص العراقيّ والإجازة الإيرانية إلى أنّ كلا النظامين يدور حول فكرة «استبقاء العقد حيث أمكن»؛ ويوصي البحثُ بإنشاء لجنةٍ فنيّةٍ مشتركةٍ لإعداد صياغةٍ معياريةٍ تسمح بالانتقاص في إيران والإجازة الضمنية في العراق، فتُوَحِّد قواعدُ الاستقرار في السوق الإقليمية.

٦. أظهر التحليلُ أنّ العقود الذكيّة تحتاج إلى «معرّف أهليةٍ رقميّ» يَستكمِل شروط الصحّة لحظة التوقيع الإلكترونيّ؛ فمتى أُدرِج هذا المعرّف في منصةٍ وطنيةٍ موثوقةٍ، أمكن تطبيق قاعدة الصحة تلقائياً على المعاملات الرقمية، وتراجعت منازعات البطلان إلى الحدّ الأدنى، ما يحقّق اندماج الاقتصادَيْن في بيئةِ تكنولوجيا القانون المعاصرة.

التوصيات

١. ترى الدراسةُ ضرورةَ تضمين المادّة ١٢١٤ المدنيّة الإيرانيّة نصّاً يسمح بتصديقٍ قضائيٍّ مسبقٍ لمعاملات السفيه إذا تجاوزت قيمتُها حدّاً ماليّاً معيّناً، ويُلزم القاضيَ باختبار منفعة الصفقة للفرد، فتتقلّص الحاجةُ إلى إبطالاتٍ لاحقةٍ وتُحافَظ على الاستقرار التعاقديّ مع حماية الطرف الضعيف.

٢. تقترح الورقةُ اعتمادَ غرامةٍ نسبيّةٍ مرتبطةٍ بنسبةٍ من قيمة الصفقة عند مخالفة المادة ٧٥ العراقيّة بشأن محلّ الالتزام غير المشروع، وأن يُخصَّص جزءٌ ثابتٌ من حصيلة هذه الغرامة لتمويل بوابةٍ بياناتيةٍ تُحَدَّث دوريّاً بهدف توعية المتعاقدين بمخاطر مخالفة النظام العام.

٣. ينبغي على البرلمان الإيرانيّ، استلهاماً للمادة ١٣٩ العراقيّة، أن يُدرج نصّاً يجيز «الانتقاص الشكليّ» في العقود التي تفتقر إلى شكلٍ خاصّ، فيتيح للقاضي استكمال الشكل—كإفراغ العقد في سند رسميّ—دون إهدار الرضا الأصليّ، وبذلك تستفيد السوق من مرونةٍ أكبر مع صون الضوابط الشكلية.

٤. توصي الدراسةُ بإعداد بروتوكولٍ ثنائيٍّ بين السلطتين القضائيّتين في بغداد وطهران لتبادل قرارات الإجازة والانتقاص عبر نظامٍ إلكترونيّ، بما يُزيل تعارض الأحكام في العقود العابرة للحدود ويُمكّن الدائنين من تنفيذ حقوقهم دون الولوج إلى إجراءاتٍ مُكرَّرةٍ أو متعارضة.

٥. يقترح التقريرُ التشريعيُّ سنَّ مادةٍ إضافيّةٍ في كلٍّ من القانونين تُلزم الأطرافَ، عند اللجوء إلى العقود الذكيّة، بإيداع الشيفرة المصدرية لدى مركزٍ وطنيٍّ موثوق، وتعتبر الشيفرة جزءاً لا يتجزّأ من العقد، حتى تتوافر للقضاء العناصرُ التقنيةُ اللازمةُ لتطبيق قاعدة الصحّة عند حدوث نزاع.

٦. تدعو اللجنةُ العلميةُ إلى إدراج وحدةٍ تعليميةٍ متخصّصةٍ في برامج معهد القضاء العاليّ تُعنى بتقنيات الإجازة والانتقاص والانقسام الماديّ، وتربط هذه المفاهيمَ بنماذج محاكاةٍ لحالاتٍ تجاريةٍ معاصرة، فيُرفع مستوى الخبرة القضائية ويُطبَّق مبدأ استبقاء العقد بحرفيّةٍ ومهارة.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم علي أحمد الشال، الطنيجي، ٢٠٠٧، طرق تصحيح العقد الفاسد، مجلة الشريعة والقانون، عدد ٣١، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القانون، ص١٨٠.

٢. أحمد، زوكاغي، ٢٠١٠، اعتناق الديانة الإسلامية وأثره على صحة الزواج من امرأة كتابية، تعليق على الحكم الصادر عن محكمة ...، مجلة القصر، عدد ٢٧، الحسن البوعيسى، ص١١٠.

٣. امید، کمره‌ای، ١٣٩٧، آثار حقوقی مقبوض به عقد فاسد، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد صفادشت، ص١٤٤.

٤. حمیدرضا، ولی‌زاده آبی، ١٣٩١، بررسی جایگاه شرایط اساسی صحت معاملات در شروط ضمن عقد، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی کار قزوین، دانشکده حقوق، ص١٠٥.

٥. رضا، شعبانی شهبندی، سید عسکری، حسینی مقدم، و احمد امیر، معزی، ١٤٠٠، دلائل فقهی و حقوقی صحت معامله‌ی مال آینده، فقه و مبانی حقوق اسلامی، شماره ٣، پاییز، ص١٣٢.

٦. زايد الهبي زيد، العازمي، ٢٠٢٣، علة الإجبار في عقد النكاح وأثرها على صحة العقد، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد ٢٦، الجزء ١، ص٨٦٩.

٧. سجاد، داورپناه مقدم، حسین، ناصری مقدم، و حسین، صابری، ١٤٠٢، شخصیت فضولی و تأثیر آن بر صحت معاملات وی، فقه و اصول، دانشگاه فردوسی مشهد، شماره ١٣٥، زمستان، ص٢٣.

٨. سحر، جانجانی گودرزی، میثم، خزائی، و ساحل، گودرزی، ١٤٠٣، صحت‌سنجی معامله مبتنی بر تخمین مقدار با لحاظ قاعده غرر در فقه مذاهب اسلامی، آموزه‌های حقوق خصوصی کشورهای اسلامی، شماره ٣، زمستان، ص٣٦.

٩. سید اسدالله، حسینی، ١٤٠١، علل عدم اجرای صحیح عقد مشارکت حقوقی و سرمایه‌گذاری مستقیم در بانکداری بدون ربا و راهکارهای تصحیح آن، معارف اسلامی و اقتصاد، شماره ١٥، تابستان، ص٣٨.

١٠.سیدکاظم، موسوی، ١٣٩٧، تحول عقد باطل به صحیح و صحیح به باطل در حقوق تطبیقی ایران و فرانسه، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، موسسه آموزش عالی شفق، ص٩٦.

١١.سیدمحمد، سجادی کوهی خیلی، ١٤٠٢، مبانی صحت معامله در فرض اراده ظاهری و باطنی در حقوق ایران و فقه امامیه، پیشنهادیه کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی هدف، دانشکده علوم انسانی و تربیت بدنی، ص١٤٠.

١٢.سیده‌حدیثه، تندکار بالاجورشری، ١٣٩٠، شرایط عمومی صحت شرط ضمن عقد، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه گیلان، دانشکده ادبیات و علوم انسانی، ص١٣٢.

١٣. صغیری، اسماعیل، ١٣٨۴، توصیف شرط ضمن عقد و بررسی شرایط صحت آن، رساله دکتری، دانشگاه شهید بهشتی، دانشکده حقوق، ص١٧٤.

١٤. عادل، الغنوبي، ٢٠٢٠، دور الاعتبار الشخصي في صحة عقد الوكالة، مجلة دراسات اقتصادية وقانونية، العدد ٤، ص٩٣.

١٥. عباس، احمدی میرزایی، ١۴٠٣، نقد فقهی حکم بیع در صورت سنجش با ابزار غیرمتعارف از منظر شهید ثانی، تهذیب الاحکام عن موالی الامام الرضا، علیه‌السلام، سال سوم، شماره ۶، ص١٠٨.

١٦. عبدالسلام أحمد، فيغو، ٢٠١٦، عقد الوديعة، منشورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار ٣٩، ص٣١.

١٧. عبداللطیف و یونس، عالم، واحد یاریجان، ١٣٩٩، ماهیت شرط ضمن عقد و ارتباط آن با صحت و فساد عقد از منظر فقهای معاصر، نامه الهیات، شماره ۵٢، پاییز، ص١٤.

١٨. علی، دارینی، ١٣٧٧، قدرت بر اجرای تعهد به عنوان شرط صحت عقد، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه امام صادق علیه‌السلام، دانشکده حقوق و معارف اسلامی، ص٦٧.

١٩. علیرضا، شریفی‌نژاد، ١۴٠٣، بررسی توانایی تسلیم مهریه توسط زوج در صحت یا بطلان صداق در عقد نکاح، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی رسالت – کرمان، گروه مدیریت، استاد راهنما، علی حدادزاده شکیبا، ص١٢٣.

٢٠. غلامرضا، یزدانی، ١٣٩٧، صحت شرط رهن در عقد ضمان، جستارهای فقهی و اصولی، سال چهارم، شماره ١٣، زمستان، ص١١٣.

٢١. فاطمه، شادی‌فر، ١۴٠٣، سنجش بطلان و صحت عقد مشروط به شرط مخالف مقتضای ذات عقد در حقوق ایران، پیشنهاده کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی فروردین – قائمشهر، گروه حقوق، استاد راهنما، رشید عنایت‌تبار، ص١٠٧.

٢٢. مجید، اسماعیلی، ١۴٠٢، ارزیابی صحت معامله بر بستر فناوری اطلاعات و ارتباطات با تأکید بر اشتراط موالات در ایجاب و قبول، فقه، دوره ٣٠، شماره ١، بهار، ص١٦٠.

٢٣. محمد، العلوي، ٢٠٢٣، خصوصية العرض في العقد الإلكتروني، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، عدد ٢٥، حميد اليسفي، ص١٠.

٢٤. محمد، الهامی صلغی، ١۴٠٢، شرایط صحت معامله از دیدگاه شافعی و امامیه، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، جامعه‌المصطفی‌العالمیه، مجتمع علوم و مطالعات اسلامی – واحد قشم، ص١٤٥.

٢٥. محمد، عرب، ١۴٠١، بررسی و تحلیل فقهی و حقوقی شرایط صحت شرط ضمن عقد و اقسام آن، تحقیقات حقوق قضایی، شماره ۵، بهار و تابستان، ص٢١٩.

٢٦. محمد، قنبرلو، ١٣٩٨، بررسی مقایسه‌ای آثار و احکام شرط صحیح ضمن عقد از دیدگاه شیخ انصاری، آیت‌الله خویی و امام خمینی، ره، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه بوعلی سینا، دانشکده علوم انسانی، استاد راهنما، محمد رضائی‌خانی، ص١٣٢.

٢٧. محمدنقی و مرتضی، نظرپور، محمدی، ١٣٩٠، صحت یا فساد عقد استصناع، دیدگاه فقهای امامیه، مذاهب اربعه و حقوق ایران، حقوق اسلامی، شماره ٢٨، بهار، ص٦٠.

٢٨. مرتضی، نجف‌آبادی، ١٣٩۴، ضابطه کفایت علم اجمالی برای صحت معامله در فقه امامیه، حقوق ایران و فرانسه، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه امام صادق علیه‌السلام، دانشکده حقوق و علوم سیاسی، ص١١٦.

٢٩. مریم، محمدیان، ١۴٠٠، صحت شرط رهن در عقد ضمان، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی فروردین – قائمشهر، گروه حقوق، استاد راهنما، حسین فروغی‌نیا، ص١١٧.

٣٠. منصور، داود، ٢٠٢١، إشكالات صحة التراضي في العقود الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد ٥، عدد ٢، جامعة عمار ثليجي الأغواط – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص٢١٩.

٣١. منصوره، محجوب، ١۴٠٣، شرایط صحت عقد صلح در حقوق، فقه امامیه و رویه قضایی، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی روزبهان، دانشکده علوم انسانی، استاد راهنما، حبیب‌الله چوپانی، ص١٤٣.

٣٢. مهدی، میری، ١٣٩٩، تأثیر متقابل صحت و بطلان عقد و شرط بر یکدیگر در حقوق ایران و مصر، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه علوم اسلامی رضوی، گروه حقوق، استاد راهنما و مشاور، جعفر زنگنه شهرکی، ص١٠٧.

٣٣.مهسا، عادل، ١٣٩٢، اشتباهات غير مؤثر در صحت و نفوذ عقد، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی کار قزوین، استاد راهنما، علیرضا رجب‌زاده؛ استاد مشاور ، مسعود البرزی، ص١١٤.

٣٤.المیرا، محمدی، ١٤٠٢، بررسی جایگاه شرایط اساسی صحت معاملات در شروط ضمن عقد، پیشنهاده کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد ماکو، گروه حقوق، استاد راهنما، رضا فطین‌آذر، ص٨٥.

٣٥.میلاد، شجاعی، ١٤٠١، جریان اصل صحت در شبهه حکمیه با رویکرد به اصل حاکمیت اراده در قراردادها، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه تبریز، دانشکده الهیات و علوم اسلامی، ص١٢٢.

٣٦.میلاد، محمدی بهزادیان، ١٤٠٢، تحلیل انواع صحیح بیع از منظر فقه و حقوق داخلی، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد دماوند، دانشکده علوم انسانی، ص١٤٨.

٣٧.يونس عبدلي، موسى، ٢٠١٨، آراء الفقهاء في اشتراط الولي في صحة عقد الزواج، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد ١، الجامعة الإسلامية – إدارة العلاقات والبحوث والمشاريع، ص٨٩.

هوامش البحث

---

[1] يونس عبدلي، موسى، ٢٠١٨، آراء الفقهاء في اشتراط الولي في صحة عقد الزواج، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد ١، الجامعة الإسلامية – إدارة العلاقات والبحوث والمشاريع، ص٨٩.

[2] عبدالسلام أحمد، فيغو، ٢٠١٦، عقد الوديعة، منشورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار ٣٩، ص٣١.

[3] صغیری، اسماعیل، ١٣٨٤، توصیف شرط ضمن عقد و بررسی شرایط صحت آن، رساله دکتری، دانشگاه شهید بهشتی، دانشکده حقوق، ص١٧٤.

[4] منصور، داود، ٢٠٢١، إشكالات صحة التراضي في العقود الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد ٥، عدد ٢، جامعة عمار ثليجي الأغواط – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص٢١٩.

[5] إبراهيم علي أحمد الشال، الطنيجي، ٢٠٠٧، طرق تصحيح العقد الفاسد، مجلة الشريعة والقانون، عدد ٣١، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القانون، ص١٨٠.

[6] أحمد، زوكاغي، ٢٠١٠، اعتناق الديانة الإسلامية وأثره على صحة الزواج من امرأة كتابية، تعليق على الحكم الصادر عن محكمة ....، مجلة القصر، عدد ٢٧، الحسن البوعيسى، ص١١٠.

[7] زايد الهبي زيد، العازمي، ٢٠٢٣، علة الإجبار في عقد النكاح وأثرها على صحة العقد، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد ٢٦، الجزء ١، ص٨٦٩.

[8] عادل، الغنوبي، ٢٠٢٠، دور الاعتبار الشخصي في صحة عقد الوكالة، مجلة دراسات اقتصادية وقانونية، العدد ٤، ص٩٣.

[9] محمد، العلوي، ٢٠٢٣، خصوصية العرض في العقد الإلكتروني، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، عدد ٢٥، حميد اليسفي، ص١٠.

[10] سیدکاظم، موسوی، ١٣٩٧، تحول عقد باطل به صحیح و صحیح به باطل در حقوق تطبیقی ایران و فرانسه، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، موسسه آموزش عالی شفق، ص٩٦.

[11] حمیدرضا، ولی‌زاده آبی، ١٣٩١، بررسی جایگاه شرایط اساسی صحت معاملات در شروط ضمن عقد، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی کار قزوین، دانشکده حقوق، ص١٠٥.

[12] فاطمه، شادی‌فر، ١٤٠٣، سنجش بطلان و صحت عقد مشروط به شرط مخالف مقتضای ذات عقد در حقوق ایران، پیشنهاده کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی فروردین – قائمشهر، گروه حقوق، استاد راهنما، رشید عنایت‌تبار، ص١٩.

[13] مهدی، میری، ١٣٩٩، تأثیر متقابل صحت و بطلان عقد و شرط بر یکدیگر در حقوق ایران و مصر، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه علوم اسلامی رضوی، گروه حقوق، استاد راهنما و مشاور، جعفر زنگنه شهرکی، ص١٠٧.

[14] غلامرضا، یزدانی، ١٣٩٧، صحت شرط رهن در عقد ضمان، جستارهای فقهی و اصولی، سال چهارم، شماره ١٣، زمستان، ص١١٣.

[15] سیدکاظم، موسوی، ۱۳۹۷، تحول عقد باطل به صحیح و صحیح به باطل در حقوق تطبیقی ایران و فرانسه، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، موسسه آموزش عالی شفق، ص۱۰۰.

[16] رضا، شعبانی شهبندی، سید عسکری، حسینی مقدم، و احمد امیر، معزی، ۱۴۰۰، دلائل فقهی و حقوقی صحت معامله‌ی مال آینده، فقه و مبانی حقوق اسلامی، شماره ۳، پاییز، ص۱۳۳.

[17] سجاد، داورپناه مقدم، حسین، ناصری مقدم، و حسین، صابری، ۱۴۰۲، شخصیت فضولی و تأثیر آن بر صحت معاملات وی، فقه و اصول، دانشگاه فردوسی مشهد، شماره ۱۳۵، زمستان، ص۲۳.

[18] عباس، احمدی میرزایی، ۱۴۰۳، نقد فقهی حکم بیع در صورت سنجش با ابزار غیرمتعارف از منظر شهید ثانی، تهذیب الاحکام عن موالی الامام الرضا، علیه‌السلام، سال سوم، شماره ۶، ص۱۰۸.

[19] محمد، قنبرلو، ۱۳۹۸، بررسی مقایسه‌ای آثار و احکام شرط صحیح ضمن عقد از دیدگاه شیخ انصاری، آیت‌الله خویی و امام خمینی، ره، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه بوعلی سینا، دانشکده علوم انسانی، استاد راهنما، محمد رضائی‌خانی، ص۱۳۲.

[20] علی، دارینی، ۱۳۷۷، قدرت بر اجرای تعهد به عنوان شرط صحت عقد، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه امام صادق علیه‌السلام، دانشکده حقوق و معارف اسلامی، ص٦٧.

[21] مریم، محمدیان، ۱۴۰۰، صحت شرط رهن در عقد ضمان، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی فروردین – قائم‌شهر، گروه حقوق، استاد راهنما، حسین فروغی‌نیا، ص۱۱۷.

[22] سیده‌حدیثه، تندکار بالاجورشری، ۱۳۹۰، شرایط عمومی صحت شرط ضمن عقد، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه گیلان، دانشکده ادبیات و علوم انسانی، ص۱۳۲.

[23] غلامرضا، یزدانی، ۱۳۹۷، صحت شرط رهن در عقد ضمان، جستارهای فقهی و اصولی، سال چهارم، شماره ۱۳، زمستان، ص۱۰۸.

[24] میلاد، محمدی بهزادیان، ۱۴۰۲، تحلیل انواع صحیح بیع از منظر فقه و حقوق داخلی، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد دماوند، دانشکده علوم انسانی، ص١٤٨.

[25] فاطمه، شادی‌فر، ۱۴۰۳، سنجش بطلان و صحت عقد مشروط به شرط مخالف مقتضای ذات عقد در حقوق ایران، پیشنهاده کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی فروردین – قائم‌شهر، گروه حقوق، استاد راهنما، رشید عنایت‌تبار، ص۱۰۷.

[26] سحر، جانجانی گودرزی، میثم، خزائی، و ساحل، گودرزی، ۱۴۰۳، صحت‌سنجی معامله مبتنی بر تخمین مقدار با لحاظ قاعده غرر در فقه مذاهب اسلامی، آموزه‌های حقوق خصوصی کشورهای اسلامی، شماره ۳، زمستان، ص٣٦.

[27] میلاد، شجاعی، ۱۴۰۱، جریان اصل صحت در شبهه حکمیه با رویکرد به اصل حاکمیت اراده در قراردادها، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه تبریز، دانشکده الهیات و علوم اسلامی، ص۱۲۲.

[28] علیرضا، شریفی‌نژاد، ۱۴۰۳، بررسی توانایی تسلیم مهریه توسط زوج در صحت یا بطلان صداق در عقد نکاح، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی رسالت – کرمان، گروه مدیریت، استاد راهنما، علی حدادزاده شکیبا، ص۱۲۳.

[29] المیرا، محمدی، ۱۴۰۲، بررسی جایگاه شرایط اساسی صحت معاملات در شروط ضمن عقد، پیشنهاده کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد ماکو، گروه حقوق، استاد راهنما، رضا فطین‌آذر، ص۸۵.

[30] سیدمحمد، سجادی کوهی خیلی، ۱۴۰۲، مبانی صحت معامله در فرض اراده ظاهری و باطنی در حقوق ایران و فقه امامیه، پیشنهادیه کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی هدف، دانشکده علوم انسانی و تربیت بدنی، ص١٤٠.

[31] مرتضی، نجف‌آبادی، ۱۳۹۴، ضابطه کفایت علم اجمالی برای صحت معامله در فقه امامیه، حقوق ایران و فرانسه، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه امام صادق علیه‌السلام، دانشکده حقوق و علوم سیاسی، ص١١٦.

[32] عبداللطیف و یونس، عالم، واحد یاریجان، ۱۳۹۹، ماهیت شرط ضمن عقد و ارتباط آن با صحت و فساد عقد از منظر فقهای معاصر، نامه الهیات، شماره ۵۲، پاییز، ص١٤.

[33] منصوره، محجوب، ۱۴۰۳، شرایط صحت عقد صلح در حقوق، فقه امامیه و رویه قضایی، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی روزبهان، دانشکده علوم انسانی، استاد راهنما، حبیب‌الله چوپانی، ص۱۳۹.

[٣٤] مجید، اسماعیلی، ۱۴۰۲، ارزیابی صحت معامله بر بستر فناوری اطلاعات و ارتباطات با تأکید بر اشتراط موالات در ایجاب و قبول، فقه، دوره ۳۰، شماره ۱، بهار، ص١٦٠.

[٣٥] امید، کمره‌ای، ۱۳۹۷، آثار حقوقی مقبوض به عقد فاسد، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد صفادشت، ص١٤٤.

[٣٦] مهسا، عادل، ۱۳۹۲، اشتباهات غیر مؤثر در صحت و نفوذ عقد، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی کار قزوین، استاد راهنما، علیرضا رجب‌زاده؛ استاد مشاور، مسعود البرزی، ص١١٠.

[٣٧] غلامرضا، یزدانی، ۱۳۹۷، صحت شرط رهن در عقد ضمان، جستارهای فقهی و اصولی، سال چهارم، شماره ۱۳، زمستان، ص١١٢.

[٣٨] منصوره، محجوب، ۱۴۰۳، شرایط صحت عقد صلح در حقوق، فقه امامیه و رویه قضایی، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی روزبهان، دانشکده علوم انسانی، استاد راهنما، حبیب‌الله چوپانی، ص١٤٣.

[٣٩] علیرضا، شریفی‌نژاد، ۱۴۰۳، بررسی توانایی تسلیم مهریه توسط زوج در صحت یا بطلان صداق در عقد نکاح، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی رسالت – کرمان، گروه مدیریت، استاد راهنما، علی حدادزاده شکیبا، ص١٢٧.

[٤٠] مهسا، عادل، ۱۳۹۲، اشتباهات غیر مؤثر در صحت و نفوذ عقد، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی کار قزوین، استاد راهنما، علیرضا رجب‌زاده؛ استاد مشاور، مسعود البرزی، ص١١٤.

[٤١] سید اسدالله، حسینی، ۱۴۰۱، علل عدم اجرای صحیح عقد مشارکت حقوقی و سرمایه‌گذاری مستقیم در بانکداری بدون ربا و راهکارهای تصحیح آن، معارف اسلامی و اقتصاد، شماره ۱۵، تابستان، ص۳۸.

[٤٢] محمدنقی و مرتضی، نظرپور، محمدی، ۱۳۹۰، صحت یا فساد عقد استصناع، دیدگاه فقهای امامیه، مذاهب اربعه و حقوق ایران، حقوق اسلامی، شماره ۲۸، بهار، ص٦٠.

[٤٣] عبداللطیف و یونس، عالم، واحد یاریجان، ۱۳۹۹، ماهیت شرط ضمن عقد و ارتباط آن با صحت و فساد عقد از منظر فقهای معاصر، نامه الهیات، شماره ۵۲، پاییز، ص۱۸.

[٤٤] محمد، عرب، ۱۴۰۱، بررسی و تحلیل فقهی و حقوقی شرایط صحت شرط ضمن عقد و اقسام آن، تحقیقات حقوق قضایی، شماره ۵، بهار و تابستان، ص۲۱۹.

[٤٥] صغیری، اسماعیل، ۱۳۸۴، توصیف شرط ضمن عقد و بررسی شرایط صحت آن، رساله دکتری، دانشگاه شهید بهشتی، دانشکده حقوق، ص۱۷۹.

[٤٦] رضا، شعبانی شهبندی، سید عسکری، حسینی مقدم، و احمد امیر، معزی، ۱۴۰۰، دلائل فقهی و حقوقی صحت معامله‌ی مال آینده، فقه و مبانی حقوق اسلامی، شماره ۳، پاییز، ص۱۳۲.

[٤٧] محمد، الهامی صلغی، ۱۴۰۲، شرایط صحت معامله از دیدگاه شافعی و امامیه، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، جامعه‌المصطفی‌العالمیه، مجتمع علوم و مطالعات اسلامی – واحد قشم، ص١٤٥.